

# صفت الحج

حكمه، وأحكامه، وشروطه،  
ومواقيت الإحرام، ومسائل  
متنوعة، وفتاوى هامة



## \* رسالة في الحج

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه،  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ  
الله فلا مضلَّ له، وَمَنْ يَضِلَّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا  
الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، صَلَّى  
الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واقتدى  
بسنته إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنَّ الحجَّ فريضةٌ فرضها الله على عباده، وهو أحد  
الأركان الخمسة التي لا يقوم الإسلام إلا عليها.

كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ  
حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا  
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

\* من كتاب «فتح الرب الودود» (ص ٢٥٤-٢٦٦)



وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال النبي ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج»<sup>(١)</sup>.

ولا يكون الإنسان مسلمًا حتَّى يؤمن بهذه الأركان الخمسة بقلبه، ويعمل بها بجوارحه؛ إيمانًا وتصديقًا، راجيًا ثواب الله، وخائفًا عقابه.



## حكم الحج وأسراره

ثمَّ اعلّموا -رحمكم الله- أنَّ للحجِّ حكمًا وأسرارًا شرع من أجلها، من أهمّها ما يلي:

أولًا: اختبار الطاعة لله، وهي أهم عنصرٍ في العبادة،

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأعظم سبب في دخول الجنة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

ولذلك فقد جعل الله ﷻ مكانه عارياً عن الجواذب والمؤثرات التي تجذب النفوس، فجعل مشاعره بين هذه الجبال الجرد، والصحاري المرد في بلاد قاحلة حارة حتى لا يكون الدافع إليه مادياً بحتاً، فلو كانت المشاعر بين عيون وأنهار، وجنات مكسيية بالزروع والأشجار، لكان الدافع إليها مادياً؛ ولكن كان بالعكس من ذلك ليكون الحاج مندفعاً بالعبودية المحضة.

قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ عَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

ثانياً: إحياء ذكرى أبي الأنبياء وإمام الموحدين وخليل رب العالمين، وآله وذريته الطيبين الطاهرين<sup>(١)</sup>، الذي ابتلي بالنار

(١) المراد إحياء ذكرى إمام الموحدين بأمر من الله وشرع منه، حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْءٍ﴾ [الحج: ٢٦].

فصبر، وأمره الله بذبح ولده فأتمر بعد أن أمر بتركه هو وأُمُّه في شِعبٍ تحيط به الجبال الشَّاهقة، وليس به ماءٌ ولا ثمرٌ، ولا إنسانٌ يُؤنسُّ به إلا وحوش البيئَةِ والطَّير، فامتثل لأمر ربِّه راضيًا.

وكان ذلك بعد أن بلغ من العمر سبعمائة وثمانين سنةً، ولم يُولد له سوى هذا الولد الوحيد الذي رزقه الله به بعد الشَّيخوخة والعمر المديد، وبعد أن قضى رِدْحًا من عُمره <sup>(١)</sup> مهاجرًا عن بلده، ومنفردًا عن أهله وعشيرته ومَحْتَدِه <sup>(٢)</sup>.

ولمَّا تعلَّقت نفسه بهذا المولود، أمره الله بمفارقتِه وتركه في مكانٍ قَفْرٍ <sup>(٣)</sup>، فرضي وسلَّم مُؤثرًا لطاعة ربِّه على هوى نفسه وشهوتها.

ومن المعلوم أنَّ امتثال مثل هذا الأمر في مثل هذه الظُّروف والمُلابسات لا يثبت له إلا أهل العزائم الصَّامدة، والإيمان الرَّاسخ؛ كإبراهيم عليه السلام، وليس في سلسلة الإنسانيَّة الطويلة من عصر آدم عليه السلام إلى عصرنا هذا مَنْ كَمُل في هذه الصِّفات إلا عددٌ قليلٌ لا يتجاوزون

(١) الردح: المدة الطويلة من الدهر.

(٢) المحتد: الأصل.

(٣) القفر: الخلاء من الأرض الذي لا ماء فيه، ولا كلاً، ولا ناس.

عدد أصابع اليد الواحدة، ولهذا فقد مدح الله ﷻ إبراهيم عليه السلام بقوله: ﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].

وأمر نبيه محمدًا ﷺ أن يتأسى به وبأمثاله في الصبر، فقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

والمهم: أن إحياء ذكرى مثل هذا الرسول الكريم، والمؤمن الراسخ في الإيمان، والنموذج الفذ - لهو إحياء لشعلة الإيمان، وإيقاظ للضمير إلى الآفاق الإيمانية الحية: ﴿فَدَكَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

فأمرنا الله أن نطوف بالبيت الذي بناه إمام الموحدين فنوحّد، وأمرنا أن نتخذ من مقامه مُصلّي فتذكّر طاعة صاحب هذا المقام لرّبّه فنطيع، وأمرنا أن نرمي الجمرات إعلاناً لعداوة الشيطان الذي أراد أن يصرف نبّي الله وخليله عن طاعة ربّه، فرجمه بالحجارة إذلاً له، ودخراً، وتحقيراً، ونتذكّر أنّه عدوّ لنا كما أخرج أبانا آدم من الجنة، وما زال وسيطلّ حريصاً على إيقاعنا في المآزق والمهالك، فعلينا أن نتأسى بنبي الله إبراهيم عليه السلام في دخره وطرده.

ثالثًا: ومن حِكْمِ الحَجِّ: إظهار العبوديَّة في أَسْمَى معانيها بتجرُّد العبد من الملابس العاديَّة، وذلك فيما ذُكر إشارةً إلى تجريد العبادة لله، وتجرُّد القلب عن كلِّ مألوهٍ سواه، وفيه تذكيرٌ بيوم القيامة حين يقف النَّاس جميعًا في صعيدٍ واحدٍ؛ حفاةً، عراةً، شاخصي الأبصار، واجفي القلوب، منقطعي العلائق إلا ممَّا قدَّموه، فيدعوهم ذلك إلى الإصلاح، والرَّغبة في طريق الفلاح.

رابعًا: ومن حِكْمِهِ: إظهار القُوَّة والاتِّحاد والعزَّة للإسلام، فاجتماعُ النَّاس في مكانٍ واحدٍ على هيئةٍ واحدةٍ خاشعين ومُلبَّين لآلهٍ واحدٍ، إشارةً إلى وحدة العقيدة، ووحدة الهدف، ووحدة الغاية، ومن هذه الحيثيَّة يظهر ارتباط بعضهم ببعضٍ.

خامسًا: ومن حِكْمِ الحَجِّ أنَّه شُرِع في زمنٍ واحدٍ، ومكانٍ واحدٍ؛ ليجتمع المسلمون من كلِّ مكانٍ في هذا الزَّمن المُحدَّد، والمكان المُحدَّد ليتدارسوا مشاكلهم، وليتشاوروا فيما يعود عليهم بالخير، وبهذا المفهوم يصحُّ أن نُسَمِّيهِ مؤتمراً عالمياً كبيراً.

سادسًا: ومن أهمِّ تلك الحِكَم الكثيرة ما أشار إليها القرآن

بقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].



فهذا موقفٌ عظيمٌ يتجلى الرَّبُّ الجليل فيه على عباده،  
فيُفيض عليهم من الرَّحَمَاتِ والبركات والعفو والغفران ما لا  
يعلمه غيره جل وعلا.

سابعًا: ومنها: التَّقَرُّبُ إلى الله بذبح العدد الكثير من بهيمة  
الأنعام تَقَرُّبًا إليه سبحانه، والأكل من لَحْمِهَا بعد إراقة دمها  
لخالقها ومُسَخَّرِهَا الَّذِي سَخَّرَهَا لمصلحة الإنسان، وذلك من  
شكر المُنْعَمِ بها، ولهذا جاء في الحديث: «الحجُّ: العَجُّ والشَّجُّ»<sup>(١)</sup>.

والعَجُّ: رفع الصَّوت بالتَّلبية.

والشَّجُّ: إراقة الدِّماء لِذِي خَلَقَهَا.

\*\*\*

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٩/٩) (٥٨٦)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:  
قال رسول الله ﷺ: «أفضل الحج: العج والشج»، وحسنه الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في  
«الصحيحة» (١٥٠).



## شروط صحة الحج وإجزائه وقبوله

لصحة الحج شرطان:

أولها: الإسلام، فالمعتبر لصحة الحج والعمرة وغيرهما من الأعمال هو الإسلام الحقيقي، لا الإسلام الوراثي.

والفرق بين الإسلام الحقيقي والإسلام الوراثي: أن الإسلام الحقيقي هو أن يتلفظ العبد بالشهادتين، عالماً بمعناها، عاملاً بمقتضاها، نافيًا لما نفت، مثبتًا لما أثبتت.

أما الإسلام الوراثي فهو أن ينطق الإنسان بالشهادتين اقتداءً بأبويه ومجتمعه من غير علم بمعناها، ولا عملٍ بمقتضاها، فنجده يقول: لا إله إلا الله، مُحَمَّدٌ رسول الله، وهو مع ذلك يذبح على القبور، والمشاهد، والقباب، والأشجار والأحجار، وينذر لها معتقدًا فيها النفع والضّر، ومعتقدًا أنّ لها ولأصحابها سلطانًا غيبياً، يدركون به المُعَيَّبات، ويتحدّثون عنها، أو يذهب إلى الكُفَّان والمُنَجِّمين والعرّافين، ويصدّقهم بما يقولونه من كذب، وما يتحلونه من أساليب الدّجل والتّضليل، أو يعتقد جواز التّحاكم إلى القانون الذي يخالف الشّرع الإسلامي، أو يعتقد أنّ الشّرع ناقصٌ يحتاج إلى

تكميل من آراء الرّجال واستحساناتهم، أو أنّه لا يصلح لهذا العصر المُتَحَضِّر، وأنَّ صلاحِيته قد انتهت، أو يعتقد أنَّ كلَّ الأديان الإلهيَّة صحيحةٌ ومقبولةٌ عند الله، وأنَّ للإنسان أن يختار أيَّ دين منها: اليهوديَّة، أو النَّصْرانيَّة، أو الإسلام، ولا يعتقد أنَّ الإسلام ناسخٌ لكلِّ الأديان، وأنَّ كلَّ دينٍ سواه باطل، أو يعتقد حلَّ شيءٍ مُجمَعٍ على تحريمه أو العكس.

فَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ هَذِهِ الْمَعْتَقَدَاتِ، وَيَعْمَلُ هَذِهِ الْأَعْمَالَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ وَزَكَاتَهُ وَصَوْمَهُ وَحَجَّهُ وَكُلَّ أَعْمَالِهِ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وبالجملة: فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَقًّا إِلَّا إِذَا أَسْلَمَ نَفْسَهُ وَقِيَادَهُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ؛ بَأَنْ يُنْزَلَ نَفْسَهُ مِنْزِلَةَ الْجَمَلِ الْمَرْمُومِ<sup>(١)</sup> الَّذِي يَقُودُهُ سَيِّدُهُ أَيِنَمَا يَرِيدُ، وَذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى الْعِبَادَةِ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ.

(١) المنخطوم بزمام.

أما الإسلام التقليدي<sup>(١)</sup> الذي يُؤدِّي صاحبه شعائر باهتة من غير معرفة لحقيقة الإسلام - كما هي حال معظم المسلمين اليوم- فإنَّ هذا الإسلام لا يُحقِّق لصاحبه شيئاً من الفوائد المرجوة من الإسلام الحقيقي؛ من صحَّة الأعمال وقبولها، ورضا الله، والنُّصرة على أعداء الله، والمرور على الصُّراط، والنَّجاة من النَّار، ودخول الجنَّة، وغير ذلك، والله أعلم.

الثاني: العقل، وذلك أنَّ العقل مناط التَّكليف، فمتى وُجد العقل وُجد التَّكليف، وإنَّ عُدَم العقل عُدَم التَّكليف، فالجنون المُطبق لا يجب معه الحجُّ، ولا يصحُّ، كغيره من الأعمال، أمَّا الجنون المُتقطع الذي يُلَمُّ بصاحبه تارةً، ويذهب عنه تارةً، فإنَّه يصحُّ منه في حال الإفاقة فقط.

ومنَّ أُغْمِي عليه يوم عرفة حتَّى خرج منها، بطل حجُّه لفقدان نيَّة العبادة.

والإسلام والعقل شرطان في الوجوب والصَّحَّة.

الثالث: التَّكليف، وهو من شروط الإجزاء، فيصحُّ الحجُّ

(١) المقصود به الإسلام الوراثي.

من الصَّغِيرِ، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ، فَإِنْ اِحْتَلَمَ الْمُرَاهِقُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، أَجْزَأَ حَجَّهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ حَجِّ الصَّغِيرِ مَا رَوَى مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَأَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ <sup>(١)</sup> فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: الْمَسْلُومُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتْ امْرَأَةٌ إِلَيْهِ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» <sup>(٢)</sup>.

وَيُلَبِّي وَلِيُّ الصَّغِيرِ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ يُجَرِّدَهُ مِنَ الْمَخِيْطِ، وَيُجَنِّبُهُ الطَّيْبَ، وَيَطُوفُ بِهِ، وَيَسْعَى بِهِ مَحْمُولًا أَوْ مَاشِيًّا، وَيَقْصُصُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَحْلِقُهُ، وَيَرْمِي عَنْهُ وَلِيَّهُ فِي الرَّمْيِ؛ لَمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَبَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ» <sup>(٣)</sup>.

الرَّابِعُ: كِمَالُ الْحَرِّيَّةِ، وَهَذَا شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ وَالْإِجْزَاءِ

(١) الروحاء: مكان على سبعمائة وثلاثين ميلاً من المدينة.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦) وغيره.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤/٢٦٩) (١٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣٨) واللفظ له،

وضعفه الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي «ضعيف ابن ماجه» (٣٠٣٨).

دون الصَّحَّة، فَإِنْ حَجَّ الْعَبْدُ فِي حَالِ رِقَّةٍ، صَحَّ حَجُّهُ، فَإِنْ عَتِقَ  
وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فِي حَالِ الرِّقِّ  
لَا يُجْزِئُ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ نَاقِصَ الْأَهْلِيَّةِ.

الخامس: الاستطاعة، وهي شرطٌ في الوجوب دون الصَّحَّة،  
فَإِنْ حَجَّ، صَحَّ حَجُّهُ.

والاستطاعة: هي وجود الزَّاد والرَّاحلة، ونفقة مَنْ يُمُونَهُ (١)  
إِلَى أَنْ يَعُودَ، وَأَمَّنَ الطَّرِيقَ؛ لَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ عِبْرَتَكُنَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى  
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ  
الْعَالَمِينَ﴾ (١٧) ﴿آل عمران: ٩٧﴾، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟  
قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» (٢).

ورَجَّحَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التلخيص» إرساله (٣).

(١) أي: من تلزمه نفقته.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢١٥) (٢٤١٨)، والحاكم في «مستدرکه»  
(١/ ٦٠٩)، (١٦١٣)، والبيهقي في «الصغرى» (٢/ ١٣٤) (١٤٥٦)، وضعفه  
الألباني رَضِيَ اللَّهُ فِي «الإرواء» (٩٨٨).

(٣) انظر «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٤٨٢)، دار الكتب العلمية،  
الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م).

ويُزاد في حقِّ المرأة وجودُ المُرافق من زوجٍ أو مَحْرَمٍ؛  
 لقول النَّبِيِّ ﷺ: « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُوْمَنُ بالله واليومِ الآخِرِ أَنْ  
 تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ عليها». رواه الشَّيْخَانُ  
 عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

وقَدْ أجاز الشَّافِعِيُّ حَجَّ المرأة مع رُفْقَةٍ من النِّساء الأُمِينات (٢).

وفَرَّقَ مالِكٌ بين الشَّابَّة وغيرها؛ فمَنعَه في الشَّابَّة، وأجازَه  
 لغيرها (٣).

والحديث نَصٌّ في نَهْيِ المرأة عن السَّفَرِ إلَّا مع زوجٍ أو  
 مَحْرَمٍ، وعامٌّ في الشَّابَّة وغيرها؛ لأنَّ لكلِّ ساقِطَةٍ لاقِطَةٌ،  
 والواجب التَّقْيِيدُ بالنَّصِّ من غير نظرٍ إلى قولِ أحدٍ، فالله لم  
 يأمرنا بطاعة أحدٍ غير رسوله ﷺ.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) واللفظ له.

(٢) راجع «المجموع»، للنووي (٨٦/٧)، طبعة دار الفكر.

(٣) راجع «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٥٠٢/٤)، دار الكتب العلمية،

سنة النشر ١٤١١هـ، بيروت.

## أما القبول فله ثلاثة شروط

أولها: إخلاص العمل لله؛ فَمَنْ حَجَّ لِيُقَالَ لَهُ: الْحَاجُّ فَلَانٌ، أَوْ لَأَيِّ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ - فَحُجَّتُهُ غَيْرَ مَقْبُولٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٧٠]، وقال النَّبِيُّ ﷺ في الحديث القدسي: «يقول الله عِبَادَتِي: أنا أغني الشُّركاء عن الشُّرك؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتَهُ وَشُرَكَاهُ»<sup>(١)</sup>.

ثانيها: مُوافقة العمل لما شرعه رسول الله ﷺ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وأَيُّ عَمَلٍ خَالَفَ الشَّرْعَ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلِيَّ رَاحِلَتَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أُدْرِي لِعَلِّي لَا أُحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ثالثها: حِلُّ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ الْمُحَرَّمَةَ فِي الْحَجِّ مُحَبَّطَةٌ لِلْعَمَلِ، مُوجِبَةٌ لِلْوَعِيدِ وَالْغَضَبِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ<sup>(٢)</sup>، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>». رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ»، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) الطيب من الأعمال: ما كان خاليًا من الرياء والعجب وغيرهما من المفسدات، ومن الأموال: الحلال الخالص.

(٢) أشعث: جعد الرأس. أغبر: مغبر اللون لطول سفره.

(٣) أي: من أين يُستجاب لمن هذه صفته؟! والمراد: أنه ليس أهلاً للإجابة.

(٤) أخرجه مسلم (١١١٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٩٩)، وضعفه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «ضعيف الترمذي» (٢٧٩٩).

ومعنى: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ»، أي: إِنَّ اللَّهَ مُقَدَّسٌ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، كَامِلٌ فِي صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ.

ومعنى قوله: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»، أي: لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا الْخَالِصَ لَوَجْهِهِ، السَّالِمَ مِنَ الشُّرْكِ؛ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ التَّنْفِقَةِ وَالصَّدَقَةِ إِلَّا الْحَلَالَ.

قال العلامة ابن رجب رحمته الله: «والمراد بهذا أَنَّ الرُّسُلَ وَأُمَّمَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي هِيَ الْحَلَالُ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ حَلَالًا، فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مَقْبُولٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ غَيْرَ حَلَالٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولًا، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ كَيْفَ يُتَقَبَّلُ مَعَ الْحَرَامِ؟ فَهُوَ مِثَالٌ لِاسْتِبْعَادِ قَبُولِ الْأَعْمَالِ مَعَ التَّغْذِيَةِ بِالْحَرَامِ...».

إلى أَنْ قَالَ رحمته الله: «وخرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفْقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ<sup>(١)</sup> فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ - نَادَاهُ مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلَالٌ،

(١) الغرز: ركاب الرُّحْلِ مِنْ جِلْدٍ مَخْرُوزٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الرُّكُوبِ.

وراحِلْتُكَ حَلالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرورٌ غير مَأزورٍ، وَإِذا خَرَجَ الرَّجُلُ  
بِالنَّفَقَةِ الخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي العَرَزِ فنادى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ -  
ناداه مَنادٍ مِنَ السَّماءِ: لا لَبَّيْكَ، ولا سَعْدِيكَ، زادَكَ حَرامٌ،  
وَنَفَقَتَكَ حَرامٌ، وَحَجُّكَ مَأزورٌ غير مَبْرورٍ» (١) «(٢).

وَيُسْتَحَبُّ لِلحاجِّ أَنْ يَقْضِيَ الدُّيُونَ، وَيَتَحَلَّلَ مِنَ المِظالِمِ،  
وَيَسْتَسْمَحَ مِنْ إِخْوانِهِ وَأَصْدِقاءِهِ، وَيُودِّعَهُمْ بِما وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛  
فَقَدْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا وَدَّعَ أَحَدًا أَخَذَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «أَسْتودِعُ اللهَ  
دِينَكَ، وَأَمانتَكَ، وَخِواتِمَ عَمَلِكَ» (٣).

\*\*\*

## أذكار السفر

قال النووي رحمته الله: «روى أبو داود، والترمذي، والنسائي

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٥١/٥) (٥٢٢٨)، وقال الألباني رحمته الله في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧١١): ضعيف جداً.

(٢) «جامع العلوم والحكم»، لابن رجب الحنبلي (ص ١٣٠، ١٣١)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٤٢، ٣٤٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح الترمذي» (٣٤٤٣، ٣٤٤٤).

بأسانيدٍ صحيحةٍ إلى علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالبٍ أُتِيَ بدابةٍ ليركبها، فلَمَّا وضع رِجله في الرِّكاب، قال: «بسم الله»، فلَمَّا استوى على ظهرها قال: «الحمد لله»، ثم قال: «سبحان الذي سَخَّر لنا هذا، وما كُنَّا له مُقرنين<sup>(١)</sup>، وإنا إلى ربِّنا لمنقلبون»، ثم قال: «الحمد لله» ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قال: «الله أكبر» ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قال: «سبحانك إنِّي ظلمتُ نفسي فاغفر لي؛ إنَّه لا يغفر الذُّنوبَ إلا أنت»، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين، من أيِّ شيءٍ ضحكتَ؟ قال: رأيت النَّبيَّ ﷺ فعلَ كما فعلتُ، ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله، من أيِّ شيءٍ ضحكتَ؟ قال: «إنَّ ربَّك سبحانه يعجبُ من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنَّه لا يغفر الذُّنوبَ غيري»<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا سافر

(١) أي: مُطيقين، والمعنى: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياها لنا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦) والنسائي في «الكبرى» (١٠٥/٨) (٨٧٤٨)، وصحَّحه الألباني رضي الله عنه في «صحيح أبي داود» (٢٦٠٢).

(٣) «الأذكار» للنووي، (ص ٢٩٠، ٢٩١)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

يتعوذُ من وَعَثَاءِ السَّفَرِ<sup>(١)</sup>، وكآبةِ المُتَقَلِّبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ - وفي رواية: الْكَوْرُ - ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال<sup>(٢)</sup>.

ومعنى: الحور بعد الكون، أو الكور. أي: الرجوع من الإيمان إلى الكفر، ومن الطاعة إلى المعصية.

فإن كان المركبُ سَيَّارَةً، أو طائِرةً، أو سفينةً، قال حين يركب: «بسم الله مجراها ومرساها».

قال النووي رحمه الله: «ورؤينا في كتاب ابن السني، عن الحسين ابن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ جَرَيْنَهَا وَمُرْسِنَهَا إِنْ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾»<sup>(٤)</sup> [هود: ٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]... الآية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي رحمه الله: «هكذا هو في جميع النسخ: إذا ركبوا، ولم يقل: السفينة»<sup>(٤)</sup>.

(١) مشقته وشدته.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٥٤/١٢) (٦٧٨١)، وقال الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٢٩٣٢): موضوع.

(٤) «الأذكار» (ص ٢٢١، ٢٢٢).



وسكت النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الحديث، ولم يُبيِّن درجته.  
وقد حان لنا الآن وقت الشُّروع في صفة الحجِّ، فأقول وبالله  
التَّوفيق.



## المواقيت وكيفية الإحرام

ثبت من طريق ابن عمر، وابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ. وَهُوَ جَبَلٌ فِي الْمَكَانِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ بِ«السَّعْدِيَّةِ».

وَوَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ بِوَادِي نَخْلَةٍ، مَعْرُوفٌ الْآنَ بِ«وَادِي السَّيْلِ».

وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِ«أَبْيَارِ عَلِيٍّ».

وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الَّذِينَ يَأْتُونَ عَلَى طَرِيقِ السَّاحِلِ: الْجُحْفَةَ، وَهُوَ مَكَانٌ قَرِبَ رَابِعٍ، وَالْآنَ يُحْرِمُونَ مِنْ رَابِعٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ قَلِيلًا.

وَقَالَ: «هُنَّ لِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ...»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١)، وتتمة الحديث: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا».

ولا يجوز لأحدٍ يريد الحجَّ أو العمرة أن يمُرَّ بهذه المواقيت إلا مُحَرَّمًا؛ فَمَنْ مَرَّ بِهَا غَيْرَ مُحَرَّمٍ فَقَدْ أَثِمَ، وعليه دَمٌ عند جمهور الفقهاء.

واختار بعض العلماء عدم وجوب الدَّم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّحٌ بِخَلْقٍ (١)، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَلَمَّا دَنَا إِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْزَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الْخَلْقُوقَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُهُ فِي حَجِّكَ» (٢).

فَاسْتُدِّلَ بِهَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ لَبَسَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

أَمَّا «جَدَّة» فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِيقَاتًا، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرَمَ مِنْهَا، وَلَكِنْ يَجُوزُ لِمَنْ سَافَرَ لِحَاجَةٍ غَيْرِ الْحَجِّ أَنْ يَدْخُلَ مِنَ الْمِيقَاتِ بَدُونَ إِحْرَامٍ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَحُجَّ، فَلْيُحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَ فِي جَدَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ دَاخِلُ الْمَوَاقِيتِ.

(١) أي: مُكْثَرٌ مِنْ وَضْعِ الْخَلْقُوقِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٠) مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَمَنْ كَانَ رَاكِبًا طَائِرَةً، فَلْيُحْرَمَ قَبْلَ وَصُولِ الْمَيْقَاتِ، فَإِذَا أَرَادَ الْحَاجُّ عَلَى طَرِيقِ الْبَرِّ أَنْ يُحْرَمَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَيَلْبَسْ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فَقَطْ لِبَسِ الْمَخِيْطِ الْمُحِيْطِ، سِوَاءَ كَانَ مُحِيْطًا بِالْبَدَنِ كَالْقَمِيصِ، أَوْ بَعْضِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ كَالرَّأْسِ أَوْ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ؛ كَالطَّاقِيَةِ، وَالشُّرَابِ فِي الْكَفَّيْنِ أَوْ الْقَدَمَيْنِ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ مَنْسُوجًا بِقَدْرِ الْعَضْوِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ لِبَسِ الثَّوْبِ الْمَخِيْطِ غَيْرِ الْمُحِيْطِ؛ كِإِزَارِ مَخِيْطٍ مِنْ شَقِيْنِ، وَكَذَلِكَ الرَّدَاءِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَيْضًا لِبَسِ الْمِنْطَقَةِ<sup>(١)</sup>.

وَيَحْرَمُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَدِّهَانَ، وَالطِّيْبَ، وَاصْطِيَادَ الصَّيْدِ، وَأَكْلَ مَا صِيدَ لَهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، أَمَّا مَا لَمْ يُصَدَّ لَهُ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ كُلُّ لِبَاسٍ تَعْتَادُهُ مَا عَدَا النَّقَابَ وَالْقُقَّازِينَ، وَالنَّقَابَ: هُوَ الْمَنْسُوجُ بِقَدْرِ الْوَجْهِ. وَالْقُقَّازِينَ: شُرَابُ الْيَدَيْنِ.

(١) المنطقة: هي النطاق الذي يشدُّ به الإنسان وسطه.

وإذا لبس إحرامه فليركع ركعتين، وإذا كان راكباً دابةً أو سياراً صلاًهما كيفما تيسر له؛ لأنَّ التَّطَوُّعَ في السَّفَرِ يجوز فيه أن يُصَلِّيَ الإنسان إلى أيِّ جهةٍ اتَّجَهَتْ به راحلته.

والغُسْلُ وركعتا الطَّوَّافِ سُنَّةٌ لا يَنْقُصُ حَجُّ أَحَدٍ بتركهما، وينبغي أن يحرص الإنسان على فِعْلِ السُّنَنِ؛ لأنها تزيد الإيمان وتُنَمِّيه، وبعد أن يُسَلِّمَ من الرَّكْعَتَيْنِ يُحْرِمُ فيقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنَّعْمَةَ لك والمُلْكُ، لا شريك لك، ثُمَّ يُعَيِّنُ نُسُكَهُ، فيقول: لَبَّيْكَ عَمْرَةً مُتَمَتِّعًا بها إلى الحَجِّ، أو لَبَّيْكَ حَجًّا مُفْرَدًا، أو لَبَّيْكَ حَجًّا وَعَمْرَةً.

\*\*\*

### أفضل الأنسك

اختلف الأئمة في أفضل الأنسك:

فقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفضل الأنسك: الأفراد، مُسْتَدَلًّا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا فسّرنا المبرور بالخالص الصّافي من الشوائب التي تُنقصه، لم يكن في الحديث دليلٌ على أفضليّة الأفراد.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة: أفضلُ الأنساك: القرآن؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حجَّ قارنًا، وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ قد تَمَنَّى أَنَّهُ لم يَسُقِ الهدي، وأنَّه جعلها عمرةً، فإنَّ من الواضح أنَّ الرّسول ﷺ لا يَتَمَنَّى إِلَّا الأفضل، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْقَرَانَ مَفْضُولٌ وليس بفاضلٍ إِلَّا في حالةٍ واحدةٍ، وهي أن يكون الحاجُّ قد ساق الهدي فدخل به الحَرَمَ.

أما أفضليّة التّمتع، فهو مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه وجمهور المُحدّثين، وهو الَّذي تُؤيِّده الأدلّة.

ويكفي هنا أن نُورد منها حديثًا ممّا رواه البخاريُّ في «صحيحه»، فقال ﷺ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعَمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتِكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عِطَاءِ أَسْتَقْفِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّروا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا

بالحجِّ، واجعلوا اللّٰتي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً». فقالوا: كيف نجعلها مُتَعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فقال: «افعلوا ما أَمَرْتُكُمْ، فلولا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ؛ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، ففعلوا<sup>(١)</sup>.

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ جَمِيعًا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ التَّحَلُّلِ بِالْعِمْرَةِ إِلَّا لِأَنَّهُ مَعَهُ هَدْيٌ، وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَىٰ مُحْرَمًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ الزَّمَانِيَّ وَالْمَكَانِيَّ، أَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ، وَمِنَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَحْوِيلِ الْحَجِّ إِلَىٰ عِمْرَةٍ، وَتَعْيِينِ الْفَسْخِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِهِ.

وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْحَاجُّ، يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، فَهِيَ أَفْضَلُ أَعْمَالِهِ، وَلَا يَقْطَعُهَا الْمُعْتَمِرُ إِلَّا عِنْدَمَا يَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ، وَلَا الْحَاجُّ إِلَّا عِنْدَمَا يَشْرَعُ فِي الرَّمْيِ لِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٤١٦).

## دخول مكة والطواف والسعي

يُسَنُّ الاغتسال لدخول مَكَّة، وأن يدخل مَكَّة من أعلاها،  
أي: من طريق الحُجُون<sup>(١)</sup>.

فإذا دخل المسجد قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ،  
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي،  
وافتح لي أبواب رحمتك»<sup>(٢)</sup>.

ولم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ دعاءٌ غير هذا عند الدُّخُول، وهذا  
ثابتٌ في دخول المساجد عموماً، والمسجد الحرام أفضلها.

فإذا وصل إلى البيت بدأ بتقبيل الحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِنْ أَمَكَّنَ،  
وإن كان هناك زحاماً، وقف حيث لا يُؤْذِي أَحَدًا، ثُمَّ أَشَارَ

(١) الحجون: هو الجبل المُطَّلِ على المسجد بأعلى مكة على يمين  
المُضْبَعِ، وهناك مقبرة أهل مكة. اهـ. «فتح الباري» لابن حجر  
(٣/٤٠٧)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٧١)، والترمذي (٣١٤) من حديث فاطمة بنت  
رسول الله ﷺ، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَه» (٧٧١)،  
وفي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٣١٤).

براحة كفه إلى ناحية الحجر، وقال: «بسم الله، والله أكبر»<sup>(١)</sup>.  
 ثم شرع في الطَّوَّافِ مُضْطَبِعًا. والاضْطْبَاعُ: أن يجعل وسط  
 ردائه تحت إبطه الأيمن، ويخالف بين طرفيه على منكبه الأيسر.  
 والاضْطْبَاعُ سُنَّةٌ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فَقَطْ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٤٧/٨) (٤٦٢٨)، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح، ثم يصلي الغداة، ويغتسل، ويُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يفعله، ثم يدخل مكة ضُحًى، فيأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول: «بسم الله، والله أكبر»، ثم يزُومُ ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركنين، فإذا أتى على الحجر استلمه وكبَّرَ أربعة أطواف مشيًا، ثم يأتي المقام، فيصلي ركعتين، ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبر سبع مرار، ثلاثًا يكبر، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٣٦/٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرج أبو داود (١٨٨٣) عن يعلى، قال: «طاف النبي ﷺ مُضْطَبِعًا بِرِدِّ أَحْضَرَ»، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح أبي داود» (١٨٨٣)، وأخرج أيضًا (١٨٨٤) عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهُمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيَسْرَى. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صحيح أبي داود» (١٨٨٤).

وقيل: في طواف النُّسك، أي: الطَّواف الواجب.

ثُمَّ يَرْمَلُ <sup>(١)</sup> فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ مَا بَيْنَ رُكْنِ الْحَجَرِ إِلَى الرُّكْنِ اليمانيِّ، ويمشي بين الرُّكنين، وهو أيضًا مُخَصَّصٌ بطواف القدوم. وأما الذِّكْر، فقد ورد في ذلك التَّسْبِيحُ والتَّهْلِيلُ والتَّحْمِيدُ والتَّكْبِيرُ والحَوْقَلَةُ.

وأما الدُّعَاءُ، فلم يَرِدْ فِي ذَلِكَ دُعَاءٌ مُخَصَّصٌ إِلَّا «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وهو مُخَصَّصٌ بما بين الرُّكنين <sup>(٢)</sup>.

فإذا أكمل الطَّواف، انصرف إلى المَقَامِ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ هُمَا رَكْعَتَا الطَّوْفِ، وَإِنْ لَمْ يَتيسَّرْ لَهُ عِنْدَ المَقَامِ، صَلَّاهُمَا فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ مِنَ المَسْجِدِ <sup>(٣)</sup>.

(١) الرَّمَلُ: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ.

(٢) أخرج أبو داود (١٨٩٢) عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الرُّكنين: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وحسنه الألباني رحمته الله في «صحيح أبي داود» (١٨٩٢).

(٣) أخرج مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ (١٤١٨): «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رحمته الله، فَقَرَأَ: «وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»

ثم يمرُّ على زمزم، فيشرب منها، ويتصلع<sup>(١)</sup>.

ثم يخرج من باب الصفا إلى الصفا، ويرقي عليه، ثم يستقبل الكعبة، ويكبر ويذكر الله بالذكر الآتي:

قال في «المنتقى»: «وفي حديث جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ ﷻ﴾، أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا

[البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكُفْرُونَ﴾.

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٢/٥) (٩١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شرب زمزم بأخذ الدلو، ثم يستقبل القبلة، فيشرب منها حتى يتصلع، فإنه لا يتصلع منها منافق»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ويستحب له أن يشرب من ماء زمزم، ويتصلع منه، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها، ومن حمل شيئاً من ماء زمزم جاز؛ فقد كان السلف يحملونه». اهـ. بتصرف يسير من «مختصر منسك شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٢٢)، اختصار: حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.



الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا، ثلاث مرّات، ثم نزل إلى المروة حتّى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتّى إذا صعدتا<sup>(١)</sup> مشى حتّى أتى المروة ففعل عليها كما فعل على الصفا. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتّى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمّد الله، ويدعو بما شاء أن يدعو». رواه مسلم، وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

والسعي: الجري الخفيف، وهو في بطن الوادي فقط، ويُعرف الوادي الآن بالعلمين الأخضرين.

ولا يُشرع في السعي دعاء مخصوص، ولا ذكّر مخصوص، ولكن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر،

(١) قوله: «انصبت قدماه» أي: انحدرت، و«حتّى إذا صعدتا» أي: ارتفعت قدماه عن بطن الوادي.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله (١٤٧٨).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة فتح مكة، وأبو داود (١٨٧٤).



ولا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ويدعو لنفسه ولمنْ شاء  
بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

فإذا فرغ من السَّعي، قَصَّرَ ثمَّ أَحَلَّ.

ويكون الحلقُ أفضل إذا كان في عُمْرةٍ مُستقلَّةٍ.

والتَّقصير في العمرة وتأخير الحلق للحجَّ أفضل إذا كان  
مُتمتَّعًا، ويبقى حلالًا إلى يوم التَّروية، إِلَّا إذا كان الفارق بين  
التَّحُلُّ والإحرام بالحجَّة طويلاً، فالحلق حينئذٍ أفضل.



## فائدة

يَتَعَيَّنُ التَّحَلُّلُ بِالْعِمْرَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَلَوْ أَحْرَمَ  
بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ أَمْرًا مُؤَكَّدًا بِقَوْلِهِ:  
«افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مَا  
أَمَرْتُكُمْ بِهِ...» الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وإذا كان الأمر يقتضي الوجوب؛ فإن ذلك واجبٌ ولا شك.

وإلى الوجوب ذهب ابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ الْقَيْمِ، وبعض  
المُحَدِّثِينَ، وهو الْحَقُّ؛ لِتَضَافِرِ الْأَدَلَّةِ بِهِ.

وذهب الجمهور إلى أَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْعِمْرَةِ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ لَمْ  
يَسُقِ الْهَدْيَ إِلَّا مَنْ فَضَّلَ الْإِفْرَادَ، وَالذَّلِيلَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ.

\*\*\*

## فائدة أخرى

مذهب الجمهور: أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ يَسْقُطُ بِخُرُوجِ الْحَاجِّ إِلَى  
الْمِيقَاتِ لِيَأْتِيَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ.



ورجَّح العلامة الشنقيطي عدم سقوطه احتياطاً وعملاً  
بظاهر القرآن.

والقول بسقوطه أولى؛ لأننا علمنا علّة وجوب هذا الدّم،  
وأنه هو مقابل إسقاط السّفر الآخر والإحرام مرّة ثانيةً للنّسك  
الثاني وهو الحجّ تخفيفاً للمشقة.

ولهذا فإنّ إسقاطه إذا وُجد الإحرام الثاني من الميقات  
للحجّ أولى.



### فائدة أخرى

ودم التّمتع كسائر الدّماء، لا يُشرع ذبحه إلا يوم النّحر؛  
فقد صحّ أنّ رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النّحر<sup>(١)</sup>.  
ومنّ أجازته في مكّة قبل يوم النّحر فليس له دليل.

---

(١) أخرج البخاري (١٧٠٩) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «... فدخّل علينا يوم  
النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه».

وللشيخ عبد الله بن حميد رحمته الله مؤلفٌ في هذا الموضوع،  
والله أعلم.

\*\*\*

### صفة الحج

فإذا كان يوم التَّروية، وهو اليوم الثامن، اغتسل الحاجُّ  
وصلَّى ركعتين، ثمَّ أحرَم بالحجِّ من منزله الَّذي هو ساكنٌ فيه،  
ثمَّ اتَّجه إلى منى.

ويُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ  
والصُّبْحَ.

وبعد طلوع الشَّمس من يوم عرفة يَتَّجه إلى عرفة ذَاكِرًا الله،  
مُلبِّيًّا حتَّى إِذَا وَصَلَ نَمْرَةَ قَالَ بِهَا <sup>(١)</sup> حتَّى يُصَلِّيَ مع الإمام الظُّهْرَ  
والعصرَ جَمْعًا وَقَصْرًا.

ثمَّ ينصرف إلى عرفة، وعرفة كلُّها موقفٌ إِلَّا بطنَ عُرْنَةَ <sup>(٢)</sup>،

(١) القبيلة: نومٌ نصف النهار.

(٢) موضع بين منى وعرفة.

وحدودها شرقي مسجد نَمْرَةَ، فيقف يذكر الله ويدعو، ويجتهد في الدعاء هذه اللَّيْلَةَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ يَتَجَلَّى اللهُ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ، فَيَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَيَبَاهِي بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ مَلَائِكَتَهُ (١).

ولا يجوز للحاج أن يخرج من عرفة قبل أن تغرب الشمس، فَإِنْ فَعَلَ، لَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ. وبعد أن تَغَيَّبَ الشَّمْسُ، يَدْفَعُ إِلَى مَزْدَلِفَةَ.

ولا يجوز أن يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ بِعُرْفَةَ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَجْزَأَتُهُ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

ثم يدفع إلى مزدلفة ذاكراً لله مُلَبِّيًا، فإذا وصل مزدلفة نزل فأذن وأقام وصلى المغرب، ثم حطَّ رَحْلَهُ، وَأَقَامَ مَرَّةً أُخْرَى، وصلى العشاء ثم نام.

ويُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِأَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَقْتَرِبُ مِنَ الْمَشْعَرِ إِذَا أَمَكْنَ، وَيَقِفُ عِنْدَهُ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٨) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فيقول: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟!».

(٢) أسفر الصبح: أضاء وأشرق.

ثمَّ يذهب إلى مِنى، فإذا وصل إلى مُحَسِّرٍ أسرع -  
وَمُحَسَّرٍ: وادٍ صغير يفصل بين منى ومزدلفة<sup>(١)</sup> - فإذا وصل  
إلى جمرة العقبة رماها بسبع حصياتٍ من بطن الوادي.

ويقطع التلبية عند بدئه في الرمي، وبعد أن يرمي يُسنُّ له أن  
يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا»<sup>(٢)</sup>.

ويجوز التَّقَاطُ الحصى للرمي من أيِّ مكانٍ، وَكَرِهَ قَوْمٌ ما  
رمي به.

ولا يجوز رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس إلا للضعفة.  
والمبيتُ بمزدلفة ليلة جَمْعٍ واجبٌ.

ويجوز للضعفة أن يَدْفَعُوا بعد منتصف الليل، وأن يَرْمُوا

(١) سُمِّيَ بـ«محسر»؛ لأنَّ فيل أصحاب الفيل حُسِرَ فيه، أي: أعيأ وحُسِرَ فيه.  
(٢) أخرج البيهقي في «الكبرى» (٢١١/٥) (٩٥٤٩) عن عبد الرحمن بن يزيد  
قال: أفضت مع عبد الله من جمع، فما زال يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة،  
فاستبطن الوادي، ثمَّ قال: «يا بن أخي، ناولني سبعة أحجار»، فرماها  
بسبع حصيات، يُكَبَّرُ مع كل حصاة حتى إذا فرغ، قال: «اللهم اجعله  
حجًّا مبرورًا وذنبا مغفورًا»، ثمَّ قال: «هكذا رأيت الذي أنزلت عليه  
سورة البقرة صنع»، وضعفه الألباني رحمته الله في «الضعيفة» (١١٠٧).

الجمرة قبل طلوع الفجر، أما مَنْ عداهم فلا يجوز لهم الدَّفْعُ إِلَّا بعد صلاة الصُّبْحِ.

فإذا رمى الجمرة، ذهب فذبح - إن كان عليه ذبيحٌ - قبل أن يحلق، وإن لم يكن عليه ذبيحٌ، تنحى فحلق رأسه، ثم لبس ثيابه.

ويحلُّ له حينئذٍ كلُّ شيءٍ إِلَّا النساء، ويُسمَّى هذا التَّحَلُّلُ بالتَّحَلُّلِ الأوَّلِ، أو الأصغر.

والأكبر: هو التَّحَلُّلُ بعد طواف الإفاضة، ويُستحبُّ تعجيله في يوم النحر، وخاصَّةً لمن معه امرأةٌ يتوقَّع حيضها خشيةً أن تحبسه.

ويكفي للقارن والمُفْرَد سعيٌّ.

فإذا كان الحاجُّ قد سعى عند قدومه، كفاه للحجِّ والعمرة، وليس عليه إِلَّا طواف الإفاضة.

أما إذا كان مُتَمَتِّعًا فإنه يلزمه سعيان؛ سعيٌّ للعمرة، وسعيٌّ للحجِّ، لا يُجزئه إِلَّا ذلك.



وترتيب أعمال يوم النَّحْر الأربعة هكذا:

- ١- الرَّمي .  
٢- النَّحْر .  
٣- الحلق .  
٤- الطَّوَّاف .

فإن قَدَمٍ وأخَّر ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه (١) .

أمَّا إن فعل ذلك عمداً؛ فالجمهور يرون: أنه لا شيء عليه أيضاً.

ورأى بعضُ الفقهاء أنَّ عليه دماً؛ لأنَّ أغلب الأسئلة صُدِّرت إلى النَّبِيِّ ﷺ بقولهم: لَمْ أَشْعُرُ ففعلت كذا، وهذا يدلُّ على أنَّ العفو إنما هو عن النَّاسِي والجاهل، وقد وردت أسئلةٌ لم تُقَيَّدْ بعدم الشُّعُور، ولكن لكونها أوَّل حَجَّةٍ في الإسلام، فالجهلُ بأحكام الحجِّ مقطوعٌ به فيهم.

(١) أخرج مسلم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجلٌ، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر! فقال: «اذبح ولا حرج». ثمَّ جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي! فقال: «ارم ولا حرج». قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيءٍ قَدَّمَ ولا أُخَّرَ إلَّا قال: «افعل ولا حرج».

والرَّمي في اللَّيْلِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَمَ وَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

فِيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ، أَي: جَوَازُ الرَّمِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمَنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ قَبْلَهُ.

وَالْمَبِيتُ بِمَنْىَ لِيَالِي مَنْىَ دَاخِلَ حُدُودِهَا وَاجِبٌ إِلَّا لِلرَّعَاةِ وَالسُّقَاةِ؛ كَمَا وَرَدَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ لَهُ حَاجَةٌ لَا مَانِعَ أَنْ يَذْهَبَ لِقَضَائِهَا إِنْ لَمْ يَبْتَ إِلاَّ بِمَنْىَ وَقَضَى مَعْظَمَ اللَّيْلِ فِيهَا.

وَإِنْ بَاتَ خَارِجَ حُدُودِهَا مَضْطَرًا - لِعَدَمِ وَجُودِ مَكَانٍ دَاخِلِهَا - فَلهُ ذَلِكَ، إِنْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ الْجَهْدَ فِي طَلْبِ مَكَانٍ دَاخِلِهَا فَلَمْ يَتَحَصَّلْ، وَقَدْ أَصْدَرَتْ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فَتَوَى بِجَوَازِ ذَلِكَ كَمَا

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (١٩٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مَنْىَ فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «أُذْبِحُ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرَمَ، قَالَ: «أَرَمَ وَلَا حَرَجَ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٩٨٣).

(٢) أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» (٣/ ٥٩٨) (١٥٣٨) عَنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنْىَ...، وَبَنَحُوهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٥٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٠٨٠).

تقدّم، مُستدلين بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويبدأ الرمي في اليوم الثاني بالجمرة الدنيا - أي: الشَّرْقِيَّة - فيرميها، وَيَتَنَحَّى قليلاً فيقف، ثُمَّ يَسْتَقْبِل القبلة، فيدعو طويلاً، ثُمَّ يَنْتَقِل إلى الوسطى، ويفعل عندها مثلما فعل عند الأولى، ثُمَّ يَنْتَقِل إلى جمرة العقبة، فيرميها وينصرف، ولا يقف عندها.

والرَّمي يكون بسبع حصياتٍ، يُكَبَّر مع كلِّ حَصَاةٍ؛ فَإِنْ أخطأ بواحدة رمى واحدةً مكانها، وَإِنْ شكَّ بنى على الأقلِّ، وَإِنْ أَخْلَّ بالترتيب أعاد ما لم يكن مُرْتَبًّا؛ سواء كان في ذلك اليوم الأوَّل من أَيَّام التَّشْرِيق، أو في اليوم الثاني، وَمَنْ تَعَجَّل في يومين فلا إثم عليه، وَمَنْ تَأَخَّر فلا إثم عليه<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ غابت عليه الشَّمْسُ في اليوم الثاني من أَيَّام التَّشْرِيق، أي: يوم النَّفَر الأوَّل، وهو داخل حدود منى، وجب عليه المبيت بها.

(١) قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وحدودٌ منى من الجهة الشرقيَّة: مُحَسَّر، ومن الجهة الغربية حدها: جمرة العقبة.

وطوافُ الوداع واجبٌ، وعُفِيَ عن الحائض؛ لحديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (١).  
والمريض يُحمل.

ويجب أن يكون طوافُ الوداع عند الخروج، فإن طاف وانتظر قليلاً لرفقته، أو لشراء حاجةٍ، أو أكل طعامٍ، فلا مانع.

وإن خرج إلى أطراف مكة؛ كالمعبدة أو الزاهر أو جرول بعد وداعه فليس عليه شيءٌ، وإن بقي معظم الليل؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم انتظر عائشة بعد وداعه بالأبطح، وقد ذهبت إلى التَّعْمِيمِ للعمرة، وواجهها وهو مُصْعِدٌ وهي هابطةٌ، وانتظرها حتى طافت وَسَعَتْ، ثمَّ لحقت به، وبعد ذلك ارتحل (٢).

(١) أخرج البخاري (١٧٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض».

(٢) أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٧/٤) (٢٩٩٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدلجاً من الأبطح، وهو يصعد وأنا أنزل، أو ينزل وأنا أصعد». و«مدلجاً» أي: سائرًا من آخر الليل.

فهذه خلاصة عن حكم الحج، وشروطه، وصفته.  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.  
وصلّى الله على نبيّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وسلّم  
تسليماً كثيراً.

\*\*\*



**بحث**  
**في التحلل من الإحرام**

## بحث في التحلل من الإحرام\*

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ التَّحَلُّلَ من الإحرام على أربعة أنواع:

النَّوعُ الأوَّلُ: تَحَلُّلٌ من العمرة.

النَّوعُ الثَّانِي: تَحَلُّلٌ من الحَجِّ.

النَّوعُ الثَّالِثُ: تَحَلُّلٌ فَوَاتٍ.

النَّوعُ الرَّابِعُ: تَحَلُّلٌ إِحْصَارٍ.

وسأعرض لأحكام التَّحَلُّلِ في هذه الأربعة الأنواع بشيءٍ من الإيجاز غير المُخِلِّ - إن شاء الله -، وسأذكرها مُرتَّبَةً على التَّرتيب الَّذِي سبق ذِكرُهُ.

\*\*\*

\* من كتاب «فتح الرب الودود» (ص ٢٧٤).

## النوع الأول: التحلل من العمرة

### المبحث الأول الحلق والتقصير

فالتَّحَلُّلُ من العمرة يكون بثلاثة أمورٍ:

١- الطَّوَّافِ.

٢- السَّعْيِ.

٣- الحلق أو التَّقْصِيرِ.

فأمَّا الطَّوَّافِ والسَّعْيِ: فهما ركنان من أركان العمرة، ولا تصحُّ العمرة إلَّا بتمامهما، وحينما نذكر الحلق أو التَّقْصِيرِ، فإنَّ الكلام فيه بعد تمام الطَّوَّافِ والسَّعْيِ.

فأمَّا الحلق: فهو استئصال الشَّعر بالمُوسَى.

وأمَّا التَّقْصِيرِ: فهو أخذُ شيءٍ من الشَّعر، وإبقاء شيءٍ.

والحلق في حقِّ الرِّجال أفضل؛ لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه البخاريُّ في باب (الحلق والتَّقْصِيرِ عند



(الإحلال)، رقم (١٧٢٧) بلفظ: «اللَّهُمَّ ارحم المُحَلِّقِينَ». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله! قال: «اللَّهُمَّ ارحم المُحَلِّقِينَ». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله! قال: «والمُقَصِّرِينَ». وقال الليث: حدَّثنا نافعٌ: «رحم الله المُحَلِّقِينَ - مرَّتين، ورحم المُقَصِّرِينَ - مرَّةً». وقال عبيد الله: حدَّثنا نافعٌ وقال: في الرَّابِعة: «وللمُقَصِّرِينَ».

وفي حديث أبي هريرة الذي رواه البخاريُّ في الباب السَّابِق ذكره: قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفر للمُحَلِّقِينَ!». قالوا: وللمُقَصِّرِينَ! قال: «اللَّهُمَّ اغفر للمُحَلِّقِينَ!». قالوا: وللمُقَصِّرِينَ! قالها ثلاثاً. قال: «وللمُقَصِّرِينَ»<sup>(١)</sup>.

وقد اتَّفقت رواية أبي هريرة مع بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا للمُحَلِّقِينَ ثلاثاً، وللمُقَصِّرِينَ مرَّةً، وتدلُّ هذه الرَّوايات الصَّحيحة على فضيلة الحلق على التَّقْصِيرِ، وهذا هو المبحث الأوَّل في الحلق والتَّقْصِيرِ.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨).

## المبحث الثاني الحلق خاص بالرجال دون النساء

والحلق خاصُّ بالرجال دون النساء، فيما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التَّقْصِير»، وإسناده حسن<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وأخرجه الطبراني أيضًا، وقد قوى إسناده البخاري في «التاريخ»، وأبو حاتم في «العلل»، وحسنه الحافظ ابن حجر، وأعله ابن القطان، وردَّ عليه ابن المواق، فأصاب».

وما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة نحوه أيضًا عند الترمذي.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، وقال الألباني رحمته الله في «صحيح أبي داود» (١٩٨٤): «صحيح لغيره».

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٤)، وصنّفه الألباني رحمته الله في «ضعيف الترمذي» (٩١٤).

قال الترمذي: حديث عليّ فيه اضطرابٌ، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»<sup>(١)</sup>.

قلت: وفيه انقطاعٌ، فَإِنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، فَرَوَيْتُهُ عَنْهَا مُرْسَلَةً، فَإِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أنّ عليها التّقصير». انتهى<sup>(٢)</sup>.

وحكى الحافظُ في «الفتح» الإجماعَ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال في «المغني»: «والمشروع للمرأة التّقصير دون الحلق، لا خلاف في ذلك».

وذكر عن ابن المنذر أنّه قال: «أجمع أهل العلم أنّ على

(١) أخرجه الترمذي (٩١٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٢٤٨) حديث رقم (٩١٥).

(٣) قال الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٦٥): «وَأَمَّا النِّسَاءُ فَاَلْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِنَّ التَّقْصِيرُ بِالْإِجْمَاعِ».

المرأة التَّقْصِيرِ دون الحلق؛ لأنَّ الحلق في حَقِّهِنَّ مُثَلَّةٌ<sup>(١)</sup>. اهـ<sup>(٢)</sup>.  
 والتَّقْصِيرِ في حَقِّ المرأة من جميع ضفائر رأسها تَقْصُرُ من  
 طرف كلِّ ضفيرةٍ قَدْرَ الأنملة.

\*\*\*

### المبحث الثالث ما الأفضل للمتمتع؛ الحلق أم التقصير؟

الأفضل للمُتَمَتِّعِ التَّقْصِيرِ؛ ليكون الحلق للحجِّ.  
 ذكر ذلك ابن قدامة في «المغني»، وقال: «قال أحمد في  
 رواية أبي داود: ويُعجبني إذا دخل مُتَمَتِّعًا أن يُقَصِّرَ، ولم يأمر  
 النَّبِيُّ ﷺ أصحابه إلا بالتَّقْصِيرِ».  
 ثم ذكر حديث جابر، وقول النَّبِيِّ ﷺ فيه: «أَحِلُّوا من

(١) المثلثة: هي العبت والتشويه في الخلقة؛ انتقامًا أو جهلاً أو لعبًا، وهي حرام.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/٤٦٦).

إحرامكم بطوافٍ بالبيت، وبين الصَّفا والمروة، وقَصَّروا»<sup>(١)</sup>.

وفي صفة حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: «فحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن عمر مرفوعًا: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ» [متفق عليه]<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ حَلَقَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النَّسُكِينَ.

قلت: يكون التَّقْصِيرُ أَفْضَلَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ الْحَجُّ مُدَارِكًا؛ أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً، فَالْحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لِإِنَّا فَضَّلْتَهُ فِي الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

\*\*\*

## المبحث الرابع حكم الحلق والتقشير

حكم الحلق والتقشير: الوجوب؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ صَارِفٌ يَصْرِفُهُ

(١) أخرجه مسلم (١٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النَّبِيِّ ﷺ (١٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٤٧).

من الوجوب إلى الندبيّة، ولا صارف هنا، بل قد توافرت عليه الأدلّة من القول والفعل؛ لذلك فالقول بوجوبه هو المتمعّن.

\*\*\*

### المبحث الخامس

#### هل الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة أم لا؟

الحلق أو التقصير نسك في الحجّ أو العمرة في ظاهر قول أحمد، وقول الخرقى، وقول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

وعن أحمد أنّه ليس بنسك، وإنّما هو إطلاق من محظورٍ كان مُحَرَّمًا عليه بالإحرام - فأطلق فيه عند الحِلِّ؛ كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام، وعلى هذا فلا شيء على تاركه، ويحصل الحِلُّ بدونه.

والدليل على ذلك: أنّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بالحِلِّ من العمرة قبله، أي: ولم يذكره.

ثمّ أورد من أدلّة هذا القول أحاديث صحاحاً رتب فيها رسول الله ﷺ الحِلَّ على الطّواف والسّعي دون الحلق

والتَّقْصِير، منها: حديث أبي موسى الْمُتَمِّق عليه، وفيه: «فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَحِلَّ»»<sup>(١)</sup>.

ومنها: حديث جابرٍ عند مُسَلِم بلفظ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثَ جَابِرِ اللَّذِينَ سَبَقَ ذَكَرَهُمَا، وَقَدْ رَتَّبَ فِيهِمَا النَّبِيَّ ﷺ الْحِلَّ عَلَى الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرَّةِ، وَالتَّقْصِيرِ. انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ «الْمَغْنِي» بِتَصَرُّفٍ.

قلت: والقول بأنه نُسِكُ هو الحقُّ، وعدم ذكره في بعض الأحاديث لا يدلُّ على أنه ليس بِنُسِكٍ؛ لأنَّه قد ذكر في أحاديث أخرى.

والقاعدة الأصولية: أَنَّ الْمَطْلُوقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقْتَدِرِ، وَمَدَاوِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ وَأَنَّهُ نُسِكٌ.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).



## المبحث السادس مقدار الوجوب في الحلق أو التقصير

ما هو مقدار الوجوب في الحلق أو التقصير؟

والجواب: أنَّ مقدار الوجوب في الحلق: أن يحلق الرَّأس كلَّه.

ومقدار التقصير: أن يُقَصِّرَ من شعر الرَّأس كلَّه؛ لأنَّ الله تعالى يقول لأصحاب نبيِّه: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وهذه الآية تدلُّ على وجوب حلق الرَّأس جميعًا، وتقصيره جميعًا، لأمرين:

الأمر الأوَّل: أنه قال في الآية: ﴿مُخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، ولم يقل: من رؤوسكم، وحلق الرَّأس يُطلق على حلق جميع شعر الرَّأس، لا على حلق بعضه، علمًا بأنَّ النبيَّ ﷺ قد نهى عن حلق بعض الرَّأس وترك بعضه، ثمَّ عطف عليه التقصير، فقال: ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾، فدلَّ على أنَّ التقصير يكون لجميع شعر الرَّأس، وليس لبعضه.



الأمر الثاني: أنه إن قُدِّرَ أن في التَّقْصِيرِ إجمالاً، فقد بيَّنه النَّبِيُّ ﷺ بفعله وقوله:

أما الفعل: فقد صحَّ أنَّ معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَصَّرَ عن رسول الله ﷺ بمشقص<sup>(١)</sup>، وقد ذكر أنَّ ذلك حين اعتمر من الجِعْرَانَةِ بعد وقعة هوازن.

وأما القول: فقد أمر النَّبِيُّ ﷺ أصحابه بالتَّقْصِيرِ، ولم يُعرف أنَّ أحداً منهم قَصَّرَ بعض الرَّأس وتترك بعضه.

وهذا الإمام أحمد في المشهور عنه قال في «المغني»: «يلزم التَّقْصِيرُ أو الحلق من جميع شعره، وكذلك المرأة -أي: تُقَصِّرُ من جميعه- وبه قال مالك، وعن أحمد: يُجَزِّئُه البعض مبنياً على المسح في الطَّهَّارَةِ، وبه قال ابن حامد، وقال الشَّافِعِيُّ: يجزئُه التَّقْصِيرُ من ثلاثِ شعراتٍ، واختار ابن المنذر أنه يجزئُه ما يقع عليه اسم التَّقْصِيرِ لتناول اللَّفْظِ له»<sup>(٢)</sup>.

(١) المشقص: سهمٌ فيه نصلٌ عريضٌ يُرْمَى به الوحش، وقيل: المراد به المقص، وهو الأشبه في هذا المحل. والحديث أخرجه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦).

(٢) «المغني» (٥/٢٤٤).

قلت: الذي يقع اسمُ تقصير الرأس عليه ويتناوله اللفظ هو تقصير جميعه، وليس بعضه.

وإلى الذين يعتمرون ويحلقون بعض الرأس، ثم يعتمرون مرّةً أخرى ويحلقون بعضه؛ ليعلموا أنهم مرتكبون خطأً؛ فليتقوا الله. وعلى الأصلح الذي لا شعر له أن يُمرّ موسى على رأسه، وليبدأ بالشق الأيمن، والله أعلم.

\*\*\*

### المبحث السابع حكم ترك التقصير أو الحلق

إِنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ أَوْ الْحَلْقَ حَتَّى فَاتَ وَقْتَهُ، فَعَلِيهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، فَعَلِيهِ دَمٌ، هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ.

قال في «المغني»: «وإن ترك التقصير أو الحلق - وقلنا: هو نُسْكٌ، فَعَلِيهِ دَمٌ، وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ، فَعَلِيهِ دَمٌ، وَعَمْرُتُهُ صَحِيحَةٌ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وحكي عن الشافعي أنّ عمرته تفسد؛ لأنه وطئ قبل التحلل من عمرته.

وعن عطاء قال: يستغفر الله تعالى.

ولنا: ما روي عن ابن عباس أنّه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجه قبل أن تقصر، قال: من ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دمًا؛ ولأنّ التقصير ليس بركن، فلا يفسد الشك بتركه، ولا بالوطء قبله»<sup>(١)</sup>.

قلت: فإن تذكّر التقصير قريباً، وجب عليه أن يلبس إحرامه ويقصر، وإن وطئ قبل أن يقصر، وجب عليه دمان. أحدهما: في ترك التقصير.

الثاني: في الوطء قبل تمام عمرته، والله أعلم.

\*\*\*

(١) «المغني» (٥/٢٤٤).



## النوع الثاني: التحلل من الحج

### المبحث الأول: للحج تحللان

أما التَّحَلُّلُ الثَّانِي فهو التَّحَلُّلُ مِنَ الْحَجِّ .

وللْحَجِّ تَحَلُّلَانِ :

أحدهما: التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، ويكون باثنين من ثلاثَةٍ، والثَّالِثَةُ هي :

١- رمي جمرة العقبة .

٢- الحلق أو التَّقْصِيرُ .

٣- طواف الإفاضة .

فإذا فعل اثنين منها: وهي الرَّمِي، والحلق، أو الرَّمِي والطَّوْف، أو الطَّوْف والحلق، فقد حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ .

فإذا فعل الثلاثة جميعًا، فقد حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النَّسَاءِ، وهذا هو التَّحَلُّلُ الثَّانِي .

وهذه الثلاثة هي من أعمال يوم النَّحْر الأربعة، وهي الثلاثة المذكورة، والرَّابِع: الذَّبْح، أو النَّحْر؛ وترتيبه فيها هو الثاني على الاختيار، يعني أن ترتيب الأربعة هكذا:

الأوَّل: رمي جمرة العقبة.

الثَّاني: الذَّبْح، أو النَّحْر.

الثَّالث: الحَلْق أو التَّقْصِير.

والرَّابِع: طواف الإفاضة.

قال ابن قدامة في «المغني» مسألة رقم (٦٥٠)، (٥/٣٠٧): «وجملة ذلك: أن المُحْرَم إذا رمى جمرة العقبة ثمَّ حَلَقَ، فقد حَلَّ له كلُّ ما كان محظورًا عليه بالإحرام إلاَّ النَّساء، هذا الصَّحيح من مذهب أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نصَّ عليه في رواية جماعة... إلى أن قال: «ظاهر كلام الخَرْقِي هاهنا أنَّ الحَلَّ إنّما يحصل بالرَّمي والحَلْق معًا، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد.

وقول الشَّافعيِّ وأصحاب الرّأي؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رميتم وحَلَقْتُم، فقد حَلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلاَّ النَّساء».

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في رمي الجمار من «سننه»، وأحمد (١٤٣/٦)، والبيهقي (١٣٦/٥)، والطحاوي، وابن جرير في «تفسيره».

ومداره في جميع طرقه على الحجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليه في إسناده وامتته، فتارة عنه عن الزُّهريِّ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرَّحْمَنِ، عن عائشة رضي الله عنها، كما رواه أبو داود بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: «هذا حديثٌ ضعيفٌ؛ الحجاج لم ير الزُّهريَّ، ولم يسمع منه».

وقال المنذريُّ -بعد أن حكى قول أبي داود- هذا: «والحجاج هذا هو ابن أرطاة، قد ذكر غير واحدٍ من الحُفَّاظِ أَنَّهُ لا يُحْتَجُّ بحديثه، وذكر عباد بن العوام، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان: أَنَّ الحجاج لم يسمع من الزُّهريِّ شيئاً، وذكر عن الحجاج نفسه أَنَّهُ لم يسمع منه شيئاً».

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٨).

وتارةً عنه، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، وقد تَبَّعت الَّذِينَ رَوَوْا عن الزُّهريِّ في «تهذيب الكمال» فلم يذكر الحجاج منهم، أمَّا الاختلاف عليه في المتن فسنذكره فيما بعد.

ورغم تضعيف أبي داود وغيره من الحُفَظ لحديث الحجاج، عن الزهري، فقد صَحَّحه الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيح أبي داود» رقم (١٧٤١).

وضَعَفَه في «الضعيفة» (ج ٣ / رقم ١٠١٣) بلفظ: «إذا ذبحتم وحَلَقْتُمْ، حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، ثمَّ قال: «منكر؛ رواه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٩٦٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٩) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة قالت: سألت عائشة أم المؤمنين: «متى يحلُّ المُحْرَم؟» فقالت: قال رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... فذكره».

ثمَّ قال -يعني: الحجاج- وذكر الزهري عن عمرة، عن عائشة مثله.

قلت: وهذا إسنادٌ - كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» - فيه ضعفٌ، وعِلَّتْه الحَجَّاجُ، وهو ابن أرطاة، وهو مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّ، وبالإضافة إلى ذلك فقد اختلفوا عليه في مَتْنِهِ، فقال عنه عبد الرَّحِيمِ: هكذا، يعني: «رميتم وذبحتم وحلقتم».

وخالفه يزيد، وهو ابن هارون، فقال: أخبرنا حَجَّاجُ، عن أبي بكر بن محمد دون قوله: «وذبحتم».

وخالفهما عبد الواحد بن زياد، فقال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، عن الزُّهْرِيِّ... دون قوله: «وذبحتم وحلقتم»، أخرجهُ أبو داود في «التازية» (٣١٠/١)...

وقال: «قال أبو داود: هذا حديثٌ ضعيفٌ؛ الحَجَّاجُ لم يَرِ الزُّهْرِيَّ».

قلت: وهؤلاء الَّذِينَ رَوَوْا الحديث عنه كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَالْحَمْلُ فِي هَذَا الاختلاف في متنه ليس عليهم، بل على الحَجَّاجِ نفسه، وَقَدْ أشار إلى هذا البيهقيُّ، فقال عقبه: «وهذا من تخليطات الحَجَّاجِ بن أرطاة، وإنَّما الحديث عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، كما رواه سائر النَّاسِ عن عائشة».



قلت: وكأنه يشير إلى حديثها: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإحرامه حين أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حين أَحَلَّ بِمَنَى قبل أن يُفِيضَ». أخرجه الشيخان وغيرهما من طرقٍ كثيرةٍ عنها، واللفظ لأحمد.

وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لبعض حديث الحجاج في روايته عنها بلفظ: «... وحين رمى جمرَةَ العقبة قبل أن يطوف بالبيت»، وهذا القدر منه له شاهدٌ من حديث ابنِ عَبَّاسٍ أوردته في «الأحاديث الصحيحة» (ج ١/ رقم ٢٣٩).

فيتلخّص من ذلك: أنّ للحديث أصلاً ثابتاً، لكن دون ذكر الذَّبْحِ والحَلْقِ فيه، فهو بهذه الزيادة منكراً، والله أعلم. اهـ. ما أردت نقله من «الأحاديث الضعيفة» (ج ٣/ ص ٧٤، ٧٥).

وأقول: لقد تبين مما سبق أنّ الحديث ضعيفٌ؛ لضعف الحجاج في ضبطه، ولهذا فقد نقل ابن المنذر عن غير واحدٍ من الحُفَاطِ أَنَّهُ لا يُحْتَجُّ بحديثه.

وثانياً: لكونه مُدَلِّساً، وقد عنعن.

وثالثاً: لكونه قد صرّح كثيرٌ من أئمة هذا الشأن أنّه لم يسمع من الزُّهريِّ، بل ولم يره.

رابعاً: ولكونه أيضاً لم يُذكر له سماعٌ من أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، وقد تبين من هذا أنّ السند منقطعٌ، فهو مردودٌ لعلّة الانقطاع، وللاختلاف الذي في متنه؛ فتارةً يُرتَّب الحِلُّ على رمي الجمره وحده، وتارةً يُرتَّبُه على الرمي والحلق، وتارةً يُرتَّبُه على الرمي والحلق والذبح، وبذلك تنضاف عِلَّةُ الاضطراب إلى عِلَّةِ الانقطاع، وتنضاف إليهما عِلَّتَانِ أُخريان أيضاً، هما:

الأولى: ضعفُ الضبط، وسوءُ الحفظ.

والثانية: كونه مُدَلَّسًا، وقد عنعن، ومع هذه العِلَلِ فإنَّ الحديث لا يصلح للاعتماد عليه، ولو وُجد له شاهدٌ ضعيفٌ مثله، وهو حديث ابنِ عَبَّاسٍ عند الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٤) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمره فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساء».

أورده الألباني رحمته الله في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٤٢٥ برقم ٢٣٩)، وعزاه إلى «المسند» (١/ ٢٣٤ و ١/ ٣٦٩)، والنسائي (٢/ ٥٢)، وابن ماجه (٢/ ٢٤٥)، وأبي يعلى، والبيهقي، وقال: «قلت: وهذا إسنادٌ رجاله كلُّهم ثقاتٌ، رجال الشَّيْخين؛

لكنّه منقطعٌ بين الحسن العرني، وهو ابن عبد الله وبين ابنِ عَبَّاسٍ، فإنّه لم يسمع منه كما قال الإمام أحمد، بل قال أبو حاتم: لم يدركه. ثمَّ إنَّ أكثر الرواة عن سفيان أوقفوه على ابنِ عَبَّاسٍ، ولم يرفعه إلَّا وكيعٌ في الرواية الأولى».

قلت: وإذا كان فيه عِلَّتَان: عِلَّةُ الانقطاع بين الحسن العرني وابنِ عَبَّاسٍ، وعِلَّةُ الوقف على ابنِ عَبَّاسٍ؛ فكيف يكون شاهداً؟! وكيف يقوى حديثٌ ضعيفٌ بحديثٍ ضعيفٍ!؟

أمَّا تأييده بحديث عائشة الصَّحيح: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بيدي بذريرة<sup>(١)</sup> لحَجَّةِ الوداع، لِلحِلِّ ولِلإِحْرَامِ حينَ أحْرَمَ، ولِحِلِّهِ حينَ رمى جمرَةَ العقبَةِ يومَ النَّحْرِ قبلَ أن يَطُوفَ بالبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

أخرجه أحمد (٦/٢٤٤)، ثمَّ قال: «وهذا سنَدٌ صحيحٌ على شرط الشَّيْخَيْنِ، وأصلُهُ عندهما».

وأقول: استشهاده بهذا الحديث مُقتصرًا على هذه الرواية

(١) طيب مسحوق مركب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩).

دون غيرها ليس بجيّد، فإنّ لهذا الحديث رواياتٍ في «الصّحيحين» وغيرهما، وهو في اقتصاره على هذه الرواية يريد أن يؤيّد بها رواية: «إذا رميتم جمرَةَ العقبة، فقد حلّ لكم كلُّ شيءٍ إلَّا النّساء»، ويجعل الحلّ مُرتّباً على الرّمي فقط، مع أنّه يعلم أنّ النّبِيَّ ﷺ رَمَى جمرَةَ العقبة، ثمّ نَحَرْتُم حَلَقَ.

والشيخ يعلم ذلك جيّداً؛ لأنّه ثابتٌ من أحاديث كثيرةٍ في «الصّحيحين» وغيرهما، ولا أدري لماذا يتعلّق بظاهر اللفظ ويترك ما عداه؟!

والشيخ -غفر الله له- هو مَنْ هو في سعة الاطلاع، وغزارة العلم، والنّهج السّلفي السّليم؛ ولكنّ الله أبى أن يكون الكمال المُطلق لأحدٍ سواه، وأن تكون العصمة لأحدٍ سوى رسوله -صلوات الله وسلامه عليهم-، وأنا حين أُبيّن ذلك لا أقصد، كما علّم الله، إلّا بيان الحقّ مع اعترافي بفضلِهِ، فأنا وغيري نتلّمذ على كُتبه ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ في «فتح الباري» (ج ٣ ص ٣٩٩) طبع مطبعة السّلفيّة في شرح حديث عائشة رضِيَ اللهُ عنها الذي رواه

البخاريُّ برقم (١٥٣٩) بلفظ: «كنت أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت».

قال: «وهو دالٌّ على أن للحجِّ تحلُّلين، فمن قال: إنَّ الحلق نُسكٌ، كما هو قول الجمهور والصَّحيح عند الشافعيَّة - يُوقف استعمال الطَّيب وغيره من مُحَرَّمات الإحرام عليه.

ويؤخَذ ذلك من كونه ﷺ في حَجَّته رمى ثمَّ حلق، ثمَّ طاف، فلولا أنَّ الطَّيب بعد الرَّمي والحلق، لما اقتصر على الطَّواف في قولها: «ولِحَلِّه قبل أن يطوف بالبيت».

قلت: وفي ذلك دليلٌ على بطلان استدلال الشَّيخ رحمه الله بتلك الرواية دون غيرها، وهي التي قالت فيها: «ولِحَلِّه حين رمى جمرة العقبة الأولى»؛ لأمر:

أولها: أنَّ عائشة رضي الله عنها لم تُرد حصر ما به يتحلَّل الحاجُّ، فهي اكتفت بذكر واحدٍ منها على سبيل الاختصار.

ثانيها: أنَّ رواية: «ولِحَلِّه قبل أن يطوف بالبيت» التي هي

رواية «الصَّحِيحِينَ» أَرْجَحَ سَنَدًا، وَأَخَوَطَ لِلدَّيْنِ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَخَّذَ بِهَا.

ثالثها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى، ثُمَّ نَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ، ثَبَتَ ذَلِكَ ثُبُوتًا لِاشْتِكَ فِيهِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا أُرِيدُ الْإِطَالَةَ بِذِكْرِ رَوَايَاتِهِمْ.

رابعها: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْلُلَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ أَمْرَيْنِ يَسْبِقَانِهِ: هُمَا الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ، قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلُّ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ»<sup>(١)</sup>.

خامسها: وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَعْهُودُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلَا نَتْرِكُ ذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي صِحَّتِهَا شَكٌّ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ رِوَايَةَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ» هِيَ الْأَقْرَبُ؛ لِكَوْنِهَا تُوَافِقُ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْلُلِهِ، وَفِي الْأَخْذِ بِهَا احْتِيَاظٌ لِلدَّيْنِ، وَاتِّبَاعٌ لِمَا أَخَذَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (١/٣٠٥): «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ

(١) أخرجه البيهقي في «الصغرى» (١٩٨/٢) (١٧١٩).

للمُحْرَمِ تَحَلُّلَيْنِ؛ أَوْلَهُمَا: رَمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَآخِرُهُمَا: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَيُسَمَّى: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافُ الْفَرَضِ، وَطَوَافُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُنَّ يُبْحَنَ بَعْدَهُ، وَاتَّفَقُوا أَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بِشَيْئَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، هِيَ: الرَّمِي وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ، فَهُوَ يَحْصُلُ بِالرَّمِي وَالْحَلْقِ، أَوْ بِالرَّمِي وَالطَّوَافِ، أَوْ بِالطَّوَافِ وَالْحَلْقِ. اهـ. من «الإفصاح».

وَقَالَ قَوْمٌ: يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَقَطْ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ مَالِكٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْأَبَانِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَقَدْ بَيَّنْتُ لَكَ ضَعْفَ هَذَا الْقَوْلِ لضعف دليله، وبالله التوفيق.

\*\*\*

### المبحث الثاني: ترتيب أعمال يوم النحر

هل ترتيب أعمال يوم النحر الأربعة: (الرَّمِي، والنَّحْرُ، والحَلْقُ، والطَّوَافُ) سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ؟

ذهب الجمهور إلى أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجبٌ.

قال ابن قدامة في «المغني»: «وفي يوم النَّحْرِ أربعة أشياء: الرَّمْيُ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوْفُ، وَالسُّنَّةُ تَرْتِيبُهَا هَكَذَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَهَا، كَذَلِكَ وَصَفَهُ جَابِرٌ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى أَنَّهُ أَنْسَأَ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى، ثُمَّ نَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ، فَإِنَّ أَحْلَلَ بِتَرْتِيبِهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالسُّنَّةِ فِيهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَطَاوُسُ، وَمُجَاهِدُ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَعَطَاءُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ -أَي: الظاهري-، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ.

وقال أبو حنيفة: إِنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ أَوْ عَلَى النَّحْرِ، فَعَلِيهِ دَمٌ»<sup>(١)</sup>.

قلت: والمذهب الأول هو الحقُّ -إن شاء الله-، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي

(١) «المغني» (ج ٥ / ٣٢٠).



حَبَّةُ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ  
 قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ! قَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: لَمْ  
 أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ! قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ  
 يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».  
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ: الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ (١).

\*\*\*

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠٦).



## النوع الثالث: تحلل فوات

### المبحث الأول: ماذا يفعل الحاج إن لم يدرك الوقوف بعرفة؟

تحلُّ الفَوَاتِ: معناه: أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ الْحَاجُّ أَوْ حَصَلَ لَهُ مَا عَرَقَهُ حَتَّى انْتَهَى وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، تَحَلَّلَ بِعَمْرَةٍ.

ذكر ذلك صاحب «المغني» عن خمسة من الصحابة، هم: عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير.

قال: «وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: أَنَّ فَوَاتَ الْحَجِّ يَكُونُ بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وقال قومٌ: يَمْضِي فِي حَجِّ فَاسِدٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.»

قلت: أَوَّلًا: هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ حِكَايَتُهُ تَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ طَوَالَ الْعَامِ.

ثانيًا: لأنه يلزم منه أن يُحرم بالحجّ في غير أشهره، ولم يقل بهذا أحدٌ.

ولهذا قال ابن قدامة مُرجِّحًا للقول الأوّل: «ولنا: قول مَنْ سَمَّينا من الصَّحابة، ولا نعرف لهم مخالفاً، فكان إجماعاً».

وروى الشافعيُّ في «مسنده» أنّ عمر قال لأبي أيوب رضي الله عنهما حين فاته الحجُّ: «اصنع ما يصنع المعتمر، ثمَّ قدَّ حَلَلْتَ؛ فإنَّ أدركت الحجَّ قابلاً، حُجَّ، وأهد ما استيسر من الهدى».

وروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك.

وروى الأثرمُ بإسناده عن سليمان بن يسار أنّ هبَّار بن الأسود حجَّ من الشَّام، فقَدِم يوم النَّحر، فقال عمر: «ما حَبَسَكَ؟ قال: حَسِبْتُ أنّ اليوم يوم عرفة. قال: انطلق إلى البيت، فطُفُّ به سبْعاً، وإن كان معك هَدِيَّةٌ فانحرها، ثمَّ إذا كان عام قابل فاحجج؛ فإنَّ وجدت سعةً فأهد، فإنَّ لم تجد فصم ثلاثة أيَّام في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعت لأهلك».

وقال في تقرير هذا القول: «ولأنَّ قلبَ الحجِّ إلى عمرةٍ

يجوز من غير سببٍ على ما قرّرناه في فسخ الحجّ، فمع الحاجة أولى».

وبهذا يتبيّن أنّ القول الأوّل هو الحقُّ، وبالله التّوفيق.

\*\*\*

### المبحث الثاني: هل يجب عليه القضاء سواء كان الفأنت واجباً أو تطوعاً؟

روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الأثرين السّابقين، وبه قال عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم، وهو قول مالك، والشّافعيّ، وأصحاب الرّأي.

وعن أحمد: لا قضاء عليه؛ بل إن كانت فرضاً، فعَلها بالوجوب السّابق، وإن كانت نفلاً، سقطت.

قلت: والقول بالوجوب مُقيّدٌ بالاستطاعة وهو الأوّل؛ لقول النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «عليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الرّاشدين

المَهْدِيِّينَ؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ»، الحديث (١).

وكذلك يُقَالُ فِي الْهَدْيِ: إِنَّهُ يَجِبُ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهَبَارِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ لِأَهْلِكَ».

أَمَّا عِنْدَ التَّحَوُّلِ مِنَ الْحَجِّ إِلَى الْعِمْرَةِ، فَلَا يَظْهَرُ وَجُوبُ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْكُمْ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَلْيَطْفُءْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ» (٢)، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِدَمٍ. وَلَعَلَّ هَذَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود في (٤٦٠٧)، والترمذي (٤٦٧٦)، وقال: «حسن صحيح»، وصحَّحه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صحيح سنن أبي داود» (٤٦٠٧).  
(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٤٢٧).

## النوع الرابع: تحلل إحصار

### المبحث الأول: الإحصار وحكمه

الإحصار: من الحصر، وهو المنع، أي: إذا مُنع الحاجُّ أو المعتمر من دخول مَكَّةَ وأداء النُّسك الذي دخل به، وجب عليه أن يذبح هديه إن كان معه هدي، أو يشتري هديًا ويذبحه في مكانه الذي حُصر فيه، وإن لم يستطع شراء الهدي، صام عشرة أيَّام، ثمَّ تَحَلَّلَ بعد كمال الصَّوم أو ذبح الهدي، بأنَّ يحلق رأسه، ثمَّ يتحلَّل.

وذلك فيما إذا لم يجد طريقًا آخر يُوصله إلى الحرم غير الطريق الذي مُنع منه، فإنَّ وجد طريقًا آخر يُوصله إلى الحرم لم يَجْزُ له أن يتحلَّل قبل الطَّواف والسَّعي.

والأصل في حكم الإحصار: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقصة الحديدية<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج البخاري (٢٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنَّ رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفارٌ قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديدية،

وقد اختلف أهل العلم فيمن حُصِرَ عن البيت بمانع غير العدو من مرضٍ وانكسارٍ وعرجٍ؛ هل يكون حكمه كحكم المُحصَر بالعدو، فيجوز له التَّحَلُّلُ أم لا؟

فذهب مالكٌ، والشَّافعيُّ، وإسحاقٌ إلى عدم جواز التَّحَلُّلِ لِمَنْ حُصِرَ بغير العدو من مرضٍ وانكسارٍ وعرجٍ، وغير ذلك.

وقالوا: يَبْقَى في إحرامه حتَّى يَتِمَّكَنَ من الوصول إلى البيت، فيطوف ويسعى ويتحلَّل، وهو مروِيٌّ عن ابن عمر وابن عَبَّاسٍ ومروان، كما قال في «المغني»، وذكر أنَّه رواية عن الإمام أحمد.

والرَّواية الأخرى: أنَّه يجوز لِمَنْ حُصِرَ بغير العدو؛ من مرضٍ وانكسارٍ وعرجٍ ولدغٍ، وغير ذلك، أن يَتَحَلَّلَ، كما يجوز لِمَنْ حُصِرَ بالعدو، وهو قول عطاء، والثَّوري، والنَّخعي، وأصحاب الرَّاأي، وأبي ثور، وهو مروِيٌّ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد استدَلَّ أصحابُ هذا القول بحديث الحَبَّاج بن

---

وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحًا عليهم إلا سِيُوفًا، ولا يقيم بها إلا ما أَحَبُّوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صَلَّحَهُمْ، فلما أقام بها ثلاثًا، أمره أن يخرج، فخرج.

عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلِيهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ».

رواه أبو داود، وأورده الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح سنن أبي داود» رقم (١٦٣٩)، ورواية أخرى بزيادة: «أَوْ مَرِضٌ» عن الْحَجَّاجِ نفسه، أوردها الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا برقم (١٦٤٠)، وصَحَّحَهُ أيضًا في «صحيح ابن ماجه» برقم (٢٤٩٧)، ورقم (٢٤٩٨).

وإذ قد صحَّ هذا الحديث، فالقول به مُتَعَيَّنٌ، وَالذَّهَابُ إِلَى مَا أَفَادَهُ وَاجِبٌ.

\*\*\*

### المبحث الثاني: هل يلزم المحصر القضاء أم لا؟

قولان مشهوران لأهل العلم؛ هما روايتان عن الإمام أحمد: فذهب مالكٌ والشافعيُّ ورواية عن أحمد: أَنَّهُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِرَ عَنِ الْفَرْضِ الْأَصْلِيِّ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ بِأَصْلِ الْوَجُوبِ.



وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى وجوب القضاء عليه؛ سواء كان الذي أُحْصِر فيه فرضاً أو تطوعاً.  
وكلُّ من أهل المنهجين استدللَّ بعمره الحديبية.

فَالَّذِينَ قَالُوا: لا يجب القضاء، قالوا: إِنَّ الَّذِينَ حَضَرُوا عِمْرَةَ الْقِضْيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَقَلُّ بِكَثِيرٍ مِنَ الَّذِينَ حَضَرُوا عِمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْقِضْيَاءُ وَاجِبًا لَأَمْرَهُمْ أَلَّا يَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا، فَهُوَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاضَى فِيهَا قَرِيشًا.

وَأَمَّا الَّذِينَ أَوْجَبُوا الْقِضْيَاءَ، فَقَدْ فَهَمُوا أَنَّ مَنْشَأَ تَسْمِيَتِهَا «عِمْرَةَ الْقِضْيَاءِ»؛ لَكُونِهَا كَانَتْ قِضْيَاءً لِعِمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وهذا لا يكفي في الإيجاب.

ويمكن أن يُقَالَ: إِنَّ الْقِضْيَاءَ لَتِلْكَ الْعِمْرَةِ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْكِفَايَةِ؛ فَكَتَفِي بِمَنْ حَضَرَ دُونَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيمًا كَثِيرًا.



فتاوی الحج





## \* فتاوى الحج



**هل للمرأة أن توكل في الحج إذا كانت مستطيعته بالمال وليس لها زوج ولا محرم؟**

السؤال الأول: هل الحج والعمرة واجبان على المرأة - إذا كانت قادرة مادّيًا - بمفردها، أم يجب على وليّ أمرها أن يحجّ معها؟

الجواب: الحج والعمرة واجبان على الرجال والنساء، على خلاف في وجوب العمرة.

ومن شروط وجوبها على النساء: وجود زوج أو محرم يُرافقها في الحج أو العمرة، فإن كانت هي غنيّة، وهو فقير، وجبت عليها نفقته حتى يعود، فإن لم يكن لها زوج ولا محرم، سقط عنها، وجاز لها أن تُوكّل مَنْ ينوب عنها في أدائه، وبالله

---

\* من كتاب «فتح الرب الودود» (ص ٢٨٦)



التَّوْفِيقُ.

\*\*\*

## حكم الحج عن الوالدين مع بقائهما على قيد الحياة

السؤال الثاني: ما حكم الدّين في الحجّ عن الوالدين مع بقائهما على قيد الحياة، وذلك خوفاً عليهما من إرهاب السّفَر؟

الجواب: الحجُّ عن الوالدين مع بقائهما على قيد الحياة - ولكن من أجل الخوف عليهما من إرهاب السّفَر - لا يصحُّ؛ لا فرضاً ولا تطوّعاً، ما داموا قادرين على الرُّكُوب، فإن كان أحد الوالدين لا يقدر على الرُّكُوب؛ كالمُصاب بالشلل النّصفيّ مثلاً، فإنّه في هذه الحالة يقع الحجُّ عنه صحيحاً ومقبولاً، إن شاء الله.

\*\*\*

## المتمتع يحرم بالحج يوم التروية ومن المكان الذي هو مقيم فيه

السؤال الثالث: نويتُ الحجّ هذا العام حجّ تمّتع؛ حيث أُودّي العمرة، ثمّ أتحلّل منها، ثمّ أقيم في مكّة، هل قبل الذّهاب

إلى مِنى أطوف بالكعبة أم لا؟ وهل أُحرم من البيت أو من مسجد  
التَّنعيم؟

الجواب: المُتمتَّع يُحرم بالحجِّ يوم التَّروية، وهو اليوم  
الثَّامن من أيام ذي الحِجَّة، من المكان الَّذي هو مُقيمٌ فيه،  
وليس عليه طوافٌ، ولا سعيٌّ، إلَّا عند المالكيَّة، وقولهم هذا  
لا دليلٌ عليه، وبالله التَّوفيق.

\*\*\*

### تبديل المحرم ثياب إحرامه

السُّؤال الرابع: هل يجوز للمحرم سواء للحجِّ أو العمرة  
تبديل ثياب الإحرام إن اتَّسختْ؟  
الجواب: نعم، يجوز ذلك.

\*\*\*

### غسل شعر المحرم

السُّؤال الخامس: هل على الحاجِّ المُفرد أن يُغيِّر ثياب

الإحرام ويُبدلها بثيابٍ أخرى، ويغسل شعره في فترة الإحرام، أم ليس من حَقِّه ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك لكلِّ مُحْرِمٍ؛ مُفْرَدًا كان، أو قارنًا، أو مُتَمَتِّعًا.

وَعَسَلَ الشَّعْرَ يَجُوزُ، وَتَرَكُهُ أَوْلَى.

والغسل بالشَّامِبِو والصَّابُونِ لَا يَنْبَغِي؛ لِيُظْهِرَ عَلَيْهِ الشَّعْثُ (١).

\*\*\*

### جواز العمرة في أيام الحج

السُّؤال السادس: ما حكم من اعتمر فترة الحجِّ من غير أن يحجَّ؟

الجواب: لا شيء في ذلك.

\*\*\*

(١) الشَّعْثُ: أَنْ يَتَفَرَّقَ الشَّعْرُ وَأَنْ تَعْلُوهُ الْعُبْرَةُ مِنْ أَثَرِ الْجَهْدِ وَتَرَكَ تَرْجِيلَ الشَّعْرِ وَادِهَانَهُ.



## كراهية الأخذ من شعر وأظفار من أراد أن يضحّي

السؤال السابع: مَنْ نوى الحجَّ من عشر ذي الحجة قبل إحرامه، هل يجوز له أخذ شيءٍ من شعره أو أظفاره أم لا؟  
الجواب: إنْ كان يريد أن يضحّي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً.

\*\*\*

## حكم من أخرج الذهاب للحج إلى يوم عرفة

السؤال الثامن: الذَّهاب يوم التَّروية هل هو واجبٌ أم مستحبٌّ؟

الجواب: الذَّهاب يوم التَّروية سُنَّةٌ، وَمَنْ تَأخَّرَ في يوم عرفة وأحْرَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ إلى عرفة، فحجَّه صحيحٌ، وَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ.

\*\*\*

## المتمتع يدخل في الحج بدون طواف

السؤال التاسع: أديتُ العمرة في رمضان، ثم نويت الحج والعمرة مرةً أخرى، هل أَسَعِي بين الصفا والمروة؛ لأنني سمعت مَنْ يقول: لا تعمل ذلك بسبب العمرة التي أديتها في رمضان؟

الجواب: مَنْ دخل في إحرام بحجٍّ أو عمرة، لم يَتَحَلَّلْ من إحرامه إِلَّا بالطَّواف بالبيت، والسَّعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التَّقْصِير، فإذا انتهى من أعمال عمرته، وأراد أن يدخل في الحجِّ فهو يدخل فيه بدون طوافٍ ولا سعيٍّ؛ بل بالإحرام للحجِّ فقط، ثمَّ التَّوجُّه إلى منى في يوم التَّروية.

\*\*\*

## حكم من ترك الحلق أو التقصير

السؤال العاشر: نحن جماعةٌ ذهبنا للعمرة، وقمنا بالطَّواف والسَّعي إِلَّا أَنَا لم نحلق ولم نُقَصِّر بناءً على كلام

أحد مرافقيننا، وعلمنا بعد أن عُذنا إلى ديارنا أنَّ الحلقَ والتَّقصيرَ واجبٌ، نرجو إفادتنا ماذا علينا الآن؟ وماذا على صاحبنا الَّذي أفتانا بذلك؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: الأصحُّ أنَّ الحلقَ والتَّقصيرَ واجبٌ، وعلى كلِّ واحدٍ منكم دَمٌ يذبحه في مَكَّة، وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا.

أَمَّا الَّذِي أَفْتَاكُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَهُوَ قَدْ وَقَعَ فِي ظَلَمٍ عَظِيمٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَرَنَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِإِلْمٍ بِالشُّرْكِ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فعليه أن يستغفر الله، ويتوب إليه، وبالله التَّوْفِيقُ.



## الحج مشروط بالاستطاعة فلا حج على غير المستطيع

السؤال الحادي عشر: هل يسقط الحج عن الفقير الذي لا يجد  
تكلفة الحج؟

الجواب: الفريضة مشروطة بالاستطاعة، وعند عدمها  
يسقط الحج، وبالله التوفيق.

\*\*\*

## لا تجوز النيابة في الحج إلا لمن لا يستطيع الركوب

السؤال الثاني عشر: امرأة عُمرها أكثر من خمسة وستين  
عامًا، وهي مصابة بعرج شديد لا تستطيع المشي إلا بصُعوبة  
داخل المنزل، وأيضًا لا تتحمل الركوب في السيارة إلا  
بصعوبة بالغة ولمسافات قصيرة، وهي لم تحج وتريد أن  
تُنيب مَنْ يحج عنها، فهل يجوز لها ذلك أم لا؟

أفتونا مأجورين، والسلام.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله  
وعلى آله وصحبه.

وبعد: فإذا كانت هذه المرأة تستطيع الرُّكُوب في الطَّائِرة  
والسَّيَّارة، فلا يجوز لها أن تُتَيَّب؛ لأنَّ الحَيَّ لا يُتَاب عنه في الحَجِّ  
والعمره إلا بعد العجز الكامل بحيث لا يَقْدِر على الرُّكُوب  
بالكُلِّيَّة.

وقد جاءت امرأة إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: «إِنَّ فريضة الله  
على عباده في الحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُثْبِتُ عَلَى  
الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ أَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا الحديث نعلم أَنَّ الإِذْنَ مِنَ الشَّارِعِ ﷺ لِمَنْ لَا  
يُطِيق الرُّكُوبَ بِالْكُلِّيَّةِ، أَمَّا مَنْ يُطِيقُهُ وَلَوْ بِصَعُوبَةٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ  
فِي الْإِنَابَةِ مَا دَامَ حَيًّا، وَالسَّلَام.

\*\*\*

(١) أخرجه بنحوه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وبهذا اللفظ الترمذي  
(٨٨٥).

## العمرة لا يلزم الوداع لها ولكن يستحب

السؤال الثالث عشر: هل في العمرة طواف وداع أم لا؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

وبعد: فمسألة طواف الوداع في العمرة فيه خلاف: هل طواف الوداع واجب في الحج والعمرة جميعاً، أم في الحج وحده، والأخير هو الأظهر، والله أعلم.

\*\*\*

## النفساء والحائض يجوز لهما الإحرام وعمل المناسك غير ألا تطوفاً بالبيت

السؤال الرابع عشر: هل يجوز للحائض والنفساء نيّة الحج والإحرام دون طهارة، وبما أنه لا يجوز لها الطواف فهل يسقط عنها طواف القدوم والإفاضة والوداع، أم عليها القضاء بعد الطهر أم عليها دم؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله  
وعلى آله وصحبه.

وبعد: فيجوز للحائض والتُّنْساء أن تُحْرِمَ بالحجِّ أو العمرة،  
وتعمل ما يعملُه الحاجُّ غير أنَّها لا تطوف بالبيت، فإنَّ جاءها  
الحيض بعد طواف الإفاضة عُفِيَ عنها في طواف الوداع، وبالله  
التَّوفيق.

\*\*\*

**على العبد الامتثال فيما أمر به بدون بحث عن العلة،  
ولا يجوز أن يقال: ما الفرق بين القفاز والجوارب،  
فإن هذا اعتراض على الشرع**

السُّؤال الخامس عشر: ما الحكمة من دُخُول النَّقَابِ فِي  
مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَهَلِ الْحِجَابُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى النَّقَابِ، وَمَا الْفَرْقُ  
بَيْنَ لِبْسِ الْقَفَّازِ وَالْجَوَارِبِ حَيْثُ دَخَلَ الْقَفَّازُ ضَمْنَ الْمَحْظُورَاتِ؟

الجواب: المرأة لم يَحْرُمَ عليها شيءٌ من اللباسِ إِلَّا النَّقَابُ:  
وهو المنسوج بقَدْرِ الْوَجْهِ. وَالْقَفَّازُ: وَهُوَ الشَّرَابُ الَّذِي فِي الْيَدَيْنِ،



ويجب عليها ستر وجهها إن كانت مع أجنبٍ بِفَضْلِ خمارها.  
أما الحكمة: فلا نبحت عنها، وعلينا الامتثال، هذا هو  
موقف العباد من أوامر رَبِّهم ونواهيهم، وبالله التَّوفيق.

\*\*\*

### من تجاوز الميقات بدون إحرام وجب عليه دم

السؤال السادس عشر: هناك أخوات لنا في الله متعاقدات يُردن الحجَّ إلا أنَّ هناك أوامر بأنه لا بدَّ من حَجَزٍ مع مُطَوِّفٍ، وهذا المُطَوِّف لا بدَّ أن يُدفع له مبلغ ألفي ريالٍ على الأقلِّ، فأردن الهروب من هذه النَّاحية والسَّفَر إلى جدة بدون إحرامٍ لِيُحرمن من حيث إنَّ سفرهنَّ سيكون قبل الإحرام بثلاثة أيَّامٍ على الأقلِّ كزيارة؟

الجواب: إنَّ فَعَلت ذلك، فعليها دَمٌ، وهو ذبيحةٌ تُذبح في الحرم، ويوزَع لَحْمُها على فقرائه، وبالله التَّوفيق.

\*\*\*



## طواف القدوم سنة على الأصح لا يلزم بتركه شيء

السؤال السابع عشر: مَنْ حَضَرَ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَذَهَبَ إِلَى عَرَفَةَ بِدُونِ طَوَافِ قَدُومٍ، هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ، أَمْ يَسْقُطُ عَنْهُ؟

الجواب: مَنْ حَضَرَ إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ ثَمَانِيَةِ، وَذَهَبَ إِلَى عَرَفَةَ أَوْ إِلَى مَنًى مَبَاشَرَةً، فَحُجَّهُ صَحِيحٌ، وَطَوَافُ الْقَدُومِ يَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَجُوبُهُ، وَالْحَقُّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ.

وَقَدْ جَاءَ عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ فِي الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: جِئْتُ إِلَيْكَ مِنْ جِبَالِ طَيْءٍ، وَلَمْ أَتْرِكْ جِبَلًا مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَوَقَفَ مَوْقِفِنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» (١) (٢).

وَلَمْ يَقُلْ لَهُ بِأَنَّ عَلَيْهِ طَوَافَ الْقَدُومِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ

(١) أي: نسكه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (١٩٥٠).



طواف القدوم سُنَّةٌ، مَنْ تَمَكَّنَ فَفَعَلَهُ، أَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ  
مَنْ فَعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



## الفهرس

٦	رسالة في الحج (وهي في الأصل محاضرة) .....
٨	حكّم الحج وأسراره .....
١٤	شروط صحة الحج وإجزائه وقبوله .....
٢٠	أما القبول فله ثلاثة شروط .....
٢٣	أذكار السفر .....
٢٧	المواقيت وكيفية الإحرام .....
٣٠	أفضل الأنسك .....
٣٣	دخول مكة والطواف والسعي .....
٣٩	فائدة .....
٣٩	فائدة أخرى .....
٤٠	فائدة أخرى .....
٤١	صفة الحج .....
٥١	بحث في التحلل من الإحرام .....

- ٥٢ ..... النوع الأول: التحلل من العمرة
- ٥٢ ..... المبحث الأول الحلق والتقشير
- ٥٤ ..... المبحث الثاني الحلق خاص بالرجال دون النساء
- ٥٦ ..... المبحث الثالث ما الأفضل للمتمتع؛ الحلق أم التقشير؟
- ٥٧ ..... المبحث الرابع حكم الحلق والتقشير
- ٥٨ ..... المبحث الخامس هل الحلق أو التقشير نسك في الحج والعمرة أم لا؟ ...
- ٦٠ ..... المبحث السادس مقدار الوجوب في الحلق أو التقشير
- ٦٢ ..... المبحث السابع حكم ترك التقشير أو الحلق
- ٦٤ ..... النوع الثاني: التحلل من الحج
- ٦٤ ..... المبحث الأول: للحج تحللان
- ٧٥ ..... المبحث الثاني: ترتيب أعمال يوم النحر
- ٧٨ ..... النوع الثالث: تحلل فوات
- ٨٢ ..... النوع الرابع: تحلل إحصار
- ٨٢ ..... المبحث الأول: الإحصار وحكمه
- ٨٤ ..... المبحث الثاني: هل يلزم المحصر القضاء أم لا؟

## ٨٧..... فتاوى الحج

- هل للمرأة أن توكل في الحج إذا كانت مستطبعةً بالمال وليس لها زوج ولا  
محرم؟ ..... ٨٨
- حكم الحج عن الوالدين مع بقائهما على قيد الحياة ..... ٩٠
- المتمتع يحرم بالحج يوم التروية ومن المكان الذي هو مقيم فيه ..... ٩٠
- تبديل المحرم ثياب إحرامه ..... ٩١
- غسل شعر المحرم ..... ٩١
- جواز العمرة في أيام الحج ..... ٩٢
- كراهية الأخذ من شعر وأظفار من أراد أن يُضحِّي ..... ٩٣
- حكم من أخر الذهاب للحج إلى يوم عرفة ..... ٩٣
- المتمتع يدخل في الحج بدون طواف ..... ٩٤
- حكم من ترك الحلق أو التقصير ..... ٩٤
- الحج مشروط بالاستطاعة فلا حج على غير المستطيع ..... ٩٦
- لا تجوز النيابة في الحج إلا لمن لا يستطيع الركوب ..... ٩٦
- العمرة لا يلزم الوداع لها ولكن يستحب ..... ٩٨
- النفساء والحائض يجوز لهما الإحرام وعمل المناسك غير ألا تطوفاً بالبيت ..... ٩٨



- على العبد الامتثال فيما أمر به بدون بحث عن العلة، ولا يجوز أن يقال: ما  
الفرق بين القفاز والجوارب، فإن هذا اعتراض على الشرع ..... ٩٩
- من تجاوز الميقات بدون إحرام وجب عليه دم ..... ١٠٠
- طواف القدوم سنة على الأصح لا يلزم بتركه شيء ..... ١٠١
- الضهرس ..... ١٠٣**

